الأمم المتحدة A/48/PV.100

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والأربعون

الجلسة ١٠٠
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إنسانالي ..... (غيانا)
ثم: السيد أويدراوغو نائب الرئيس ..... (بوركينا فاصو)
ثم: السيد مارتيني هيريرا نائب الرئيس ..... (غواتيمالا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ٣٦ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

(أ) تقرير الأمين العام (A/48/950)

(ب) مشروع قرار (A/48/L.60)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/48/964)

السيد بتلر (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): من النادر أن يتوج عمل جيل في لحظة نلوذ فيها بالصمت، وندرس ونتأمل، ونقول "حسنا، لقد تحقق".

في سعينا الى تحقيق نظام قانوني عالمي لمحيطات العالم، بلغنا تلك اللحظة.

في يوم الجمعة الموافق ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ستقوم الجمعية العامة باعتماد "اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢". وهذا الاتفاق سيوجد الظروف لمشاركة عالمية في اتفاقية قانون البحار، التي ستدخل حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذه السنة.

إننا، إذ نفكر في هذه اللحظة التاريخية، نقدم شكرنا وإشادتنا الى الكثيرين الذين عملوا لتحقيق هدفنا المشترك خلال مرحلة الجيل الأخير، بدءا بلجنة قاع البحار التابعة للجمعية العامة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، طالب السفير أرفيد باردو، ممثل مالطة باقامة مركز قانوني جديد لقاع البحار الدولي على أساس العدالة فيما بين الدول والتسليم بمحدودية الموارد. وأدخل هذا الإجراء في المحادثات القانونية الدولية مبدأ الميراث المشترك للإنسانية. والآن بعد ٢٧ سنة وبعد أربع عمليات تفاوضية، نحن على وشك إنشاء نظام دولي يبعث الحياة في ذلك المبدأ ويشكله. وفي نفس الوقت، سنكون قد ضمنا نظاما مدعوما على نطاق واسع لتناول جميع الطرق التي تتعامل بها الإنسانية مع المحيطات.

وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أعظم مؤتمر لصنع قانون على الاطلاق. وقد قدم الكثيرون حياتهم له. وبعضهم لا يوجد بيننا اليوم. وقد

94-86108

هذا المحضر قابل للتصويب. وترسل التصويبات موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر هذا المحضر الى: Chief, Verbatim Reporting Section, Room C-178 مع مراعاة إدخالها على نسخة من المحضر.

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

ترأس بحكمة المرحوم هاميلتون شيرلي اميراسنغ، ممثل سري لانكا المؤتمر. ولو كان بيننا اليوم لشعر بالسعادة. ونذكر نحن الاستراليين أيضا بامتنان قائد الوفد الاسترالي الذي خدم وقت طويلا، كيث غبريال برينان، الذي لم يعش أيضا ليشهد إنجاز الهدف الذي عمل من أجله بعزم والذي كان يؤمن به إيمانا عميقا.

ونود أيضا أن نشكر الذين عملوا في السنوات الأخيرة لتحقيق هذا الهدف: السفير تومي كوه، ممثل سنغافورة، رئيس المؤتمر؛ والأمين العام السابق خافيير بيريز دي كوييار، والأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، وقد قدم كل منهما الدعم والموارد اللازمة لنا لإيجاد حل. وإن الدكتور كارل - أوغست فلايشاوار، والسيد هانس كوريل والسيد جين - بيير ليفي يستحقون بالمثل إمتناننا. وقد كان السفير ساتيا ناندان، بوصفه وكيلا للأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار، وممثلا لفيجي بعد ذلك، عنصرا بالغ الأهمية في تجميع مختلف مجموعات المصالح والمساعدة على صياغة الاتفاق المعروض علينا.

إنني أشعر بالفخر بأن أعلن أن استراليا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار هذا، وستوقع الاتفاق فور فتح الباب للتوقيع. وهذا يبين دعمنا القوي لهذا الاتفاق واتفاقية قانون البحار.

وبالإضافة الى ذلك، تتوقع استراليا أن تودع صكوك التصديق الخاصة بها لكل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق في منتصف تشرين الأول/اكتوبر. ومن ثم ستصبح استراليا طرفا أصليا في اتفاقية قانون البحار. إننا نرى هذا أفضل طريق للتعبير عن إخلاصنا لتشغيل نظام الاتفاقية والتزامنا به. ونحث الدول الأخرى على الانضمام إلينا في دعم مشروع القرار وفي أن تصبح أطرافا في كل من الاتفاقية والاتفاق بمجرد أن تسمح هيئاتها الدستورية بذلك. وفي نفس الوقت، إننا بوصفنا دولة طرفا في الاتفاقية، سنرحب بحرارة بالمشاركة في النظام الجديد من جانب الدول التي قد تتمكن من أن تصبح أطرافا في وقت لاحق.

ومن المعهود عن المفاوضات المتعددة الأطراف ألا يشعر أي مشارك فيها بالرضا التام عن النتائج. ويمكن أن تتضخم هذه المشاعر عندما تجرى المفاوضات تحت ضغط موعد نهائي ثابت. ولكن من المنصف أن نقول أن الاتفاق المعروض علينا يمثل أفضل إطار ممكن للارادة الجماعية لدى المجتمع الدولي في هذا الوقت. ونناشد جميع الدول، ولا سيما الدول التي قد تكون لديها حتى الآن بعض الشكوك، أن تدعم مشروع القرار وأن تشارك في النظام الجديد جنبا الى جنب مع الغالبية العظمى للمجتمع الدولي.

وهناك سؤال واحد ينبغي أن يطرحه كل منا على نفسه: هل في مصلحتنا أن ننضم الى نظام الاتفاقية، التي تتخذ سمة العالمية الحقيقية، أم أنه من الأفضل أن نبقى خارجها؟ نحن الاستراليين مقتنعون بأن القيام بتحليل شامل للتكلفة والمزايا الشاملة للمشاركة، مثل التحليل الذي قمنا به، لا يمكن أن يؤدي الا الى إجابة واحدة: أن مصالح كل دولة منفردة ومصالح المجتمع الدولي تحقق على نحو أفضل بالانضمام الى هذا النظام، وهو نظام يقيم إطارا مستقرا للمناطق البحرية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والملاحة، والطيران، والأبحاث العلمية البحرية، والحفاظ على مصائد الأسماك، وضمان الوصول الى البحر بالنسبة للدول غير الساحلية وإرساء مبدأ الميراث المشترك لمنطقة قاع البحار فيما يتجاوز الولاية الوطنية بالاضافة الى نظام مرن مبتكر للتسوية السلمية للنزاعات.

وإننا لنتطلع الى العمل بروح الشراكة مع الدول الأخرى في السلطة الدولية لقاع البحار التي ستخرج الى حيز الوجود مع بدء سريان اتفاقية قانون البحار. واتساقا مع الدور النشط الذي نضطلع به على امتداد عقود في مجال قانون البحار نتعهد بالمساهمة في جعل السلطة تعمل بفعالية وكفاءة وبطريقة تنسجم مع وظائفها المتفق عليها. كما نأمل أن تتمكن المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي جزء هام من نظام الاتفاقية لتسوية المنازعات، من أن تعمل بفعالية بمجرد أن تصبح قابلة للاستخدام.

مشروع القرار هذا سيمهد الطريق لوجود نظام قانوني عالمي شامل لمحيطات العالم. وهذا في حد ذاته له مغزى هائل. ولكن الأكثر من ذلك مغزى أنه سيبرز إرادتنا الجماعية على إحلال حكم القانون محل الاجراءات التعسفية.وسيضمن أننا، في حالة اختلافنا بين وقت وآخر على مسائل محددة، سنتكلم لغة واحدة في بحثنا عن حل سلمي لمنازعات تتعلق بثلثي سطح الكرة الأرضية. وسيؤكد من جديد أننا، بالعمل معا في عالم متعدد الأقطاب بشكل متزايد، يمكن أن نتفق على قواعد ملزمة ومحددة تمس حياة كل فرد وتحسنها.

إن استراليا تزكي مشروع القرار هذا للجمعية العامة.

السيد كينغ (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بسرور شخصي خاص أشارك اليوم في هذا النقاش بوصفي مشاركا سابقا في وفود نيوزيلندا الى مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار، وكذلك بوصفي واحدا ممن اجتمعوا في مونتيغو باي في عام ١٩٨٢ لحضور مراسم التوقيع.

وبعد انتظار دام ١٢ عاما، ينبغي ألا نستهين بمغزى هذه المناسبة. إن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تبرز شامخة بين قائمة الصكوك القانونية الأساسية متعددة الجنسيات. إنها واحدة من مجموعة صغيرة من المعاهدات لا يمكن أن يسبقها في الأهمية إلا ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

وبالنسبة للذين شاركوا منا في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كانت العملية التي تطورت من خلالها الاتفاقية عملية فريدة ومثقفة. فلم يحدث من قبل في التاريخ أن شرع في ممارسة لتدوين القوانين على هذا القدر من الطموح وسعة النطاق. في البداية، وأثناء فترات الركود المختلفة التي بدا فيها التقدم بعيد المنال، كان من الصعب تصديق أنها ستنجح في مهمتها. إلا أنه على مدى ١٤ عاما من المفاوضات، أمكن التغلب على العقبات والتوصل الى حلول وسط دقيقة وحساسة بشأن قضايا شديدة التعقد، من جانب بلدان لها مصالح متفاوتة الى حد بعيد. وباستثناء الشواغل المعرب عنها بخصوص الجزء الحادي عشر، ظلت الحلول الوسط المنعكسة في الاتفاقية صامدة حتى اليوم.

وبالنسبة لنيوزيلندا وجيراننا الأقربين في جنوب المحيط الهادئ كان المؤتمر من نواح عديدة يمثل قدوم عهد جديد. فالبحر في نظر شعوبنا له أهمية روحية كبيرة؛ وله أيضا أهمية اقتصادية كبرى بالنظر الى موارد مصائد الأسماك التي يوفرها. وقد أدى اشتراكنا في المؤتمر وجهودنا لكفالة حماية مصالحنا المشروعة في موارد المحيط والبحر الى تعزيز احساسنا بهويتنا ومصالحنا الوطنية والاقليمية على حد سواء.

وكان من بين أبرز جوانب المؤتمر المدى الذي قطعه عبر التجمعات السياسية التقليدية للبلدان آنذاك. فالبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية عملت معا بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك، بطريقة لم تكن ظاهرة من قبل على الاطلاق. وقد لاحظ تومي كوه، رئيس المؤتمر، في هذا الصدد أننا،

«نجحنا لأننا لم نعتبر نظراءنا في المفاوضات أعداء لابد من هزيمتهم. واعتبرنا القضايا موضع النزاع عقبات مشتركة ينبغي التغلب عليها. وعملنا لا من أجل تعزيز مصالحنا الوطنية الفردية فحسب، بل أيضا من أجل تحقيق حلمنا المشترك المتمثل في وضع دستور للمحيطات».

هذه الكلمات التي قالها تومي كوه تذكرني بالصداقات التي قامت بين الوفود أثناء المؤتمر، وكانت لها نتائج ايجابية حفزت التعاون فيما بين الأمم العاملة داخل هذه المنظمة في السنوات التالية. لهذا فإننا هنا في الأمم المتحدة مازلنا مدينين بعميق الإمتنان للمؤتمر الثالث لقانون البحار.

وكان الاحساس الذي انتابنا بخيبة الأمل الى جانب البلدان الأخرى حينما فشلت الاتفاقية في كسب توافق الآراء وطرحت للتصويت في عام ١٩٨٢، هما ثقيلا جثم على صدورنا طيلة هذه السنوات الاثنتى عشرة الماضية. لهذا رحبنا كثيرا بمبادرة تموز/يوليه ١٩٩٠ التي أقدم عليها الأمين العام آنذاك، السيد خافيير بيريز دي كوييار، بعقد المشاورات غير الرسمية التي استهدفت تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار. وها نحن اليوم نحتفل بنتيجة تلك المبادرة: اتفاق للتنفيذ يفتح الطريق أمام القبول العام للاتفاقية.

أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقديرنا لأعضاء الأمانة العامة للأمم المتحدة الكثيرين الحاليين والسابقين الذين عملوا وكدوا لإبقاء الشعلة متقدة. إننا جميعا مدينون لهم بالعرفان لحافظهم على قوة الدفع في هذه الجهود حتى يصوغوا توافق الآراء حول مسألة التعدين في قاع البحار.

نود أيضا أن نشيد بالجهود البناءة التي بذلتها المجموعة غير الرسمية للبلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، التي أعدت مشروع "ورقة القارب"، كما أطلق عليها، باعتبارها أساسا لا يقدر بثمن لمشروع القرار الذي سنعتمده اليوم. لقد كنا في غاية التقدير للجهود التي بذلها أعضاء المجموعة لاطلاع الوفود الأخرى أولا بأول على ما يجرى في المناقشات. كانت أعمال تلك المجموعة تسودها نفس الروح التي سادت مختلف المجموعات غير الرسمية التي أنشئت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وكما لاحظ وكيل الأمين العام السابق لقانون البحار، السيد برناردو زوليتا:

«أدرك المؤتمر في مرحلة مبكرة أن المفاوضات لا يمكن اجراؤها بشكل فعال في إطار جلسات رسمية، وأنه بسبب كثرة عدد المشتركين والقضايا الحساسة التي ينطوي عليها الموضوع ستستدعي الحاجة وجود أفرقة عاملة. وأن هذه الأفرقة ستكون أكثر كفاءة بكثير من الجلسات العامة. والواقع أن معظم عملية

التطوير جرى في اجتماعات أصغر أو أقل رسمية، وكان ذلك دائما على أساس الرجوع الى الأفرقة الأكبر والأكثر رسمية ودائما على أساس توافق الآراء».

ويبدو لي أن بعض الدروس يمكن أن نستوعبها تماما من تلك العملية، ويمكن الاستمرار في تطبيقها اليوم.

ويسعدنا بصفة خاصة أن نرى معنا اليوم بعض الشخصيات التي كانت دينامية في تحقيق النجاح لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛ وظل بعضها منذ ذلك الحين منخرطا بنشاط في تطوير توافق الآراء حول اتفاق التنفيذ المعروض علينا حاليا.

ومن بين كثيرين منهم، أود أن أعرب بشكل خاص عن امتناني العميق للسفير ساتيا ناندان ممثل فيجي. إن جهوده الدؤوبة وتحمسه ساعدت مساعدة كبيرة في الوصول بجهود التوصل إلى حل للشواغل الخاصة بالجزء الحادي عشر الى خاتمة ناجحة. ولذلك من المناسب تماما أن تكون فيجي - أول بلد يصدق على الاتفاقية - المقدم الرئيسي لمشروع القرار المعروض علينا اليوم.

إن مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر يمثل انجازا كبيرا ينبغي أن يسهل القبول والتعزيز العالميين للاتفاقية في مجموعها. ويسرني أن أبلغ الجمعية بأن نيوزيلندا ستوقع على الاتفاق عندما يفتح للتوقيع عليه يوم الجمعة الموافق ٢٩ تموز/يوليه، فيما يتعلق بالاتفاقية ذاتها تنشط في نيوزيلندا الإجراءات الخاصة بالتصديق على الاتفاقية.

إلا أنه ينبغي لنا ألا نضلل أنفسنا بالاعتقاد بأن الاجراء الذي نتخذه اليوم يمثل خطوة أخيرة في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وإذا ما كان لأهمية الاتفاقية أن تستمر سيكون من المهم أن نضمن التنفيذ الفعال لجميع أحكامها. فبينما توفر أحكام الاتفاقية إطارا صحيحا، أصبح من الأكثر وضوحا في السنوات الأخيرة أن التنفيذ المناسب لأحكامها في عدد من المجالات يتطلب وضع مزيد من القواعد الأكثر تفصيلا.

على وجه الخصوص، وفي أعقاب "مؤتمر الأرض" عام ١٩٩٢، أصبحت التحديات الناشئة لنظام قانون البحار في المجال البيئي أكثر وضوحا. وجرى ابراز العديد من هذه التحديات في التقارير السنوية للأمين العام بشأن قانون البحار. وإننا ندرك العمل الجاري تحت رعاية الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية لندن، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومحافل أخرى لدراسة التلوث البحري والنفايات الضارة والنفايات المشعة، ونرحب بهذا العمل. وهذه هي كل المجالات التي ظهرت فيها الحاجة الى القيام بمزيد من الدراسة للنظم القانونية ذات الصلة بها.

هناك مثال هام آخر على العمل المستمر لوضع نظام قانون البحار هو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال الذي بدأ هنا في نيويورك في شهر تموز/يوليه الماضي. وفي الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، قال وزير المصائد في نيوزيلندا:

«إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بعد أحد عشر عاما من اعتمادها، تعتبر، أكثر من أي وقت مضى، انجازا فريدا في تدوين وتطوير القانون الدولي. إنها ضمان حيوي لجميع الدول للحق في استخدام المحيطات والاستفادة من مواردها. إلا أن الخبرة التي اكتسبت طوال عقد أوضحت أن أحكامها الخاصة بإدارة مصائد أعالي البحار لم تنفذ تنفيذا عمليا بشكل عام».

وأضاف الوزير أن مؤتمر أعالي البحار:

«لم يكن سوى مواصلة للجهود الدولية لإحلال النظام بمحيطات العالم وفقا لاتفاقية قانون البحار».

وإذا ما كان لسلامة النظام الخاص بمصائد أعالي البحار المنصوص عليه في الاتفاقية أن يحافظ عليها، سيكون من المهم ضمان توصل المؤتمر إلى اتفاق بشأن قواعد أكثر تحديدا ترمي إلى النص على التنفيذ الفعال لهذا النظام. ونحن نحث جميع الوفود على العمل لضمان أن يختتم المؤتمر هذا العمل الهام اختتاما ناجحا.

أخيرا، لا تزال نيوزيلندا ملتزمة بالعمل بشكل بناء لضمان نجاحنا في تحقيق هدفنا الطويل الأجل، هدف انضمام عالمي الى اتفاقية قانون البحار. وباعتماد مشروع القرار المعروض علينا، ستتخذ خطوة كبرى نحو تحقيق ذلك الهدف.

ونحن نأمل أن يؤدي توافق الآراء الذي سيظهر في اعتماد مشروع القرار إلى التعزيز الكبير لنظام قانون البحار في جميع جوانبه.

السيد موثورا (كينيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لقانون البحار جزء هام من النظام العالمي للسلم والأمن وهو النظام الذي يشكل ميثاق الأمم المتحدة أساسه. ولقد جرى الاعتراف بالاتفاقية بوصفها أحد أهم انجازات الأمم المتحدة منذ إنشاء المنظمة.

في البداية، نود أن نشكر الأمين العام على تقريره الجدير بالثناء (A/48/950) عن نتيجة مشاوراته بشأن مسائل هامة متعلقة بأحكام التعدين في قاع البحار العميق وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن التقرير يوفر خلفية دالّة للمسائل والشواغل التي نتج عنها التوقف الذي استمر منذ عام ١٩٨٢ فيما يخص أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق. وبمبادرة من الأمين العام، أجريت سلسلة من المشاورات غير الرسمية منذ شهر تموز/يوليه ١٩٩٠ لحل المسائل التي كانت تحظر على بعض الدول أن تصبح أطراف في الاتفاقية. واجتماعنا اليوم تتويج لتلك الجهود التي بذلها الأمين العام مع المشاركة العريضة لجميع الأطراف والمجموعات المعنية. ونحن نشعر بالسعادة بتوفر الروح الواقعية التي أديرت بها المشاورات. إن النتيجة هامة فعلا وتبين بوضوح رغبة المجتمع الدولي في التغلب على الخلافات والعقبات التي يمكن أن تعوق تحقيق نظام عالمي عادل منصف يستند إلى التضامن الحقيقي بين الدول والشعوب.

إن كينيا تعلق أهمية بالغة على اتفاقية قانون البحار وقامت بدور نشط في المفاوضات المطولة التي أدت إلى اعتمادها في عام ١٩٨٢، ولذلك، إن قرار المشاركة في أي شكل من أشكال المفاوضات التي يمكن أن تؤدي، أو يحتمل أن تؤدي، إلى الإخلال بالتوازن الذي كان قد تحقق بشكل دقيق حساس كصفقة شاملة، لم يكن سهلا على دول مثل دولتي التي صدقت بالفعل على الاتفاقية.

إلا أن الحالة التي تطورت بعد عام ١٩٨٢ هددت بالقضاء على التوازن الحساس للغاية الذي كان قد تحقق في الاتفاقية. لقد وقعت غالبية ساحقة من الدول على الاتفاقية، إلا أن أقل من الثلث، بما في ذلك واحد فقط من البلدان المصنعة المتقدمة النمو، صدقت عليها. ولقد أصبح واضحا أن عددا من التغييرات التي وقعت في المجالين السياسي والاقتصادي خلال الفترة التي انقضت كان لها تأثير على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعدين في قاع البحار العميق. إن إمكانيات الانتاج التجاري للمعادن من قاع البحار العميق، على سبيل المثال، قد تراجعت إلى القرن المقبل، وذلك على عكس ما كان متوقعا عندما كانت المفاوضات تجري بشأن الاتفاقية. كما أن التوجهات الاقتصادية الدولية العامة مرت أيضا بتحولات كبيرة. وبتقدم العمل في اللجنة التحضيرية، تحقق مزيد من التفهم للجوانب العملية للتعدين في قاع البحار العميق بتوفر معلومات أكثر بشأنها. وهذه التغييرات، بالإضافة إلى تطور العلاقات الدولية، مكنت دولا كثيرة، بما في ذلك تلك التي كانت قد صدقت بالفعل على الاتفاقية، من أن تقبل على نطاق واسع النهج الموضوعة لحل المسائل البارزة الواردة في مشروع اتفاق التنفيذ.

إن مشروع الاتفاق المعروض علينا معلم هام في جهودنا للحفاظ على المبادئ الواردة في الاتفاقية. وتوافق الآراء المتوصل إليه يؤكد مرة أخرى عالمية وشمولية الاتفاقية. وكما ذكرنا من قبل ان الفرضية الأساسية التي جرى التفاوض على أساسها بشأن الجزء الحادي عشر، المتعلق بنظام التعدين في قاع البحار، العميق - المبدأ الذي يقضي بأن المحيطات ومواردها تراث مشترك للبشرية - هذه الفرضية حقيقية اليوم كما كانت عندما بدأت هذه العملية قبل ٢٥ عاما. وإن التعبير الكامل الصادق عن هذا المبدأ سيكون حيويا لمستقبل الاتفاقية، التي تطلب التوصل اليها عن طريق المفاوضات وقتا طويلا وجهدا كبيرا.

إن ما نشهده اليوم هو النهاية الوشيكة لرحلة بدأت قبل سنوات عديدة. فقد سخر المجتمع الدولي في هذه العملية وقتا طويلا وطاقة وموارد كثيرة. وكان علينا أن نستعد وأن ننتظر فترة أطول مما توقعنا لبدء نفاذ هذه الاتفاقية. والآن، بالنظر الى أنه لم يبق على بدء نفاذها إلا ثلاثة أشهر ونصف، من مسؤوليتنا جميعا أن نلتزم بتعزيز السياسات الاقتصادية والسياسية التي تعترف اعترافا كاملا بضرورة القيام بإدارة المحيطات ومواردها بما يعود بالمنفعة على البشرية جمعاء.

ويتطلع وفدي الى الاجتماع الافتتاحي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عندما سيبدأ نفاذ الاتفاقية، والى بدء عمل السلطة الدولية لقاع البحار. ومن الضروري توفير الموارد الكافية لأمانة السلطة المقرر إنشاؤها حتى لا تتمكن من رصد التطورات في المجالين العلمي والتقني فحسب بل أيضا من المساعدة في تعزيز قدرات البلدان النامية في هذين المجالين. ونحن نعتقد أن ذلك عنصر ضروري حتى تشارك تلك البلدان مشاركة نشطة في التنمية المستدامة والمنهجية للمحيطات ومواردها والحفاظ عليها والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

عندما تشرفت بمخاطبة هذه الجمعية في العام الماضي بشأن البند المتعلق بقانون البحار، أعربت عن تأييدنا للجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية عن طريق مشاورات غير رسمية. ويود وفدي أن ينتهز هذه الفرصة لكي يثني على هذه الجهود التي أدت الى الاختتام المثمر

للعمل للتوصل الى الاتفاق. ونود أيضا أن نشيد بوكيل الأمين العام للشؤون القانونية على عمله الممتاز وبجميع الموظفين العاملين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على تفانيهم في تسهيل سير هذه المشاورات.

اسمحوا لي أن أختتم بياني بالاعراب عن الأمل في أن تستقطب الاتفاقية الآن أكبر قدر ممكن من القبول وأن تحظى بالتأييد الكامل والملموس من جانب الدول وذلك بالتصديق عليها أو الانضمام اليها في أقرب فرصة ممكنة. ويسرني أيضا أن ابلغ الجمعية العامة بأن كينيا تشارك في تقديم مشروع القرار المعروض علينا في الوثيقة A/48/L.60 وبأننا سنوقع اتفاق التنفيذ الوارد في مرفق تلك الوثيقة.

السيد كالباجيه (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أعلن أن سري لانكا قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نعتبر أن نفاذ الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حدث ذو أهمية عالمية تاريخية.

أولا، إن الاتفاقية تصنف الآن مسائل معقدة تتصل بالشحن والملاحة ومصائد الأسماك والاتصالات والطيران واستغلال الموارد والحفاظ عليها وحماية البيئة والسلطة البحرية.وقد وفر هذا لأول مرة أساسا شاملا ومتكاملا للإدارة الرشيدة والمنصفة للمحيطات التي تغطي ما يقرب من ثلاثة أرباع كوكبنا وتؤثر تأثيرا قويا على حياة البشر ورفاههم.

ثانيا، تمثل الاتفاقية تتويجا لعملية طويلة ومعقدة غالبا ما كان يجري فيها التوفيق بين المصالح الوطنية المختلفة المتعارضة. وهذا يشكل نصرا واضحا للأمم المتحدة في مجال القانون الدولي وإثباتا للايمان بالمفاوضات المتعددة الأطراف. ويتسم ذلك بأهمية خاصة في وقت تنكر فيه في بعض الأحيان المصالح الضيقة حقيقة التكافل العالمي. وإن امكانية تشاطر هذا النصر الجماعي من قبل الجميع ابتداء من البلدان الصناعية القوية وحتى البلدان النامية ومن البلدان غير الساحلية وحتى البلدان الأرخبيلية تزيد هذا الإنجاز روعة.

ثالثا، كان للاتفاقية، وإن كان ذلك ربما غير واضح تماما، تأثير مفيد على الأمن الدولي من خلال تنظيمها للأنشطة البحرية وآليات تسوية النزاعات التي تجسدها بغية معالجة مسألة تصادم المصالح المتنافسة - إن لم يكن تفاديها بصورة كاملة.

إن المناخ الدولي الراهن الذي يؤيد التعاون بدلا من المواجهة يسر النجاح الحاسم الذي أحرز في المفاوضات في الأشهر الأخيرة. وقد أدى ذلك الى توافق الآراء الحاسم بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية والى الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وقد أثبتت مبادرة الأمين العام السابق خافيير بيريز دي كوييار والجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام بطرس بطرس غالي جدواها في ضمان مشاركة دول صناعية كبرى في الاتفاقية لتحقيق المشاركة العالمية فيها. وكانت الخدمات التي قدمها المستشار القانوني وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار فعالة كالمعتاد.

إننا نشكر السفير ساتيا ناندان ممثل فيجي ووكيل الأمين العام السابق المسؤول عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لعرض مشروع القرار A/48/L.60. وإن خبرته الطويلة في المسائل المتصلة بقانون البحار اتضحت في عرضه الشامل والوافي لمشروع القرار. ويسر سري لانكا أن تشارك في تقديم مشروع القرار هذا وستقوم بالتوقيع على الاتفاق بعد اعتماده فورا.

وسري لانكا، بوصفها أحد الموقعين الأصليين على الاتفاقية، لتشعر بشرف عظيم إذ تشارك في هذه الممارسة في إطار التعاون العالمي. وإن المساهمة الرائدة للسفير الراحل هاملتون شيرلي اميراسنغ، الممثل الدائم السابق لسري لانكا ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار جزء من التاريخ وليست بحاجة الى تفصيل. إلا أنني أود أن أتلو مقتطفا من بيان بشأن قانون البحار أدلى به في الجمعية العامة قبل ٢٠ عاما، في عام ١٩٧٤، وله أهمية خاصة اليوم:

«يجب أن لا ندع المؤرخ يقول مقتبسا مما قاله سيمون بوليفار، إننا "حرثنا البحار"، بل أن ندع التاريخ يسجل، بفضل جهودنا المشتركة وبفضل ما نبديه من التفاهم المتبادل والتعاون والتسامح وحسن النية، أننا ساعدنا الأجيال القادمة لكي تستفيد من ثروات المحيطات لصالح البشرية جمعاء مع ايلاء الاهتمام الخاص بمصالح واحتياجات البلدان النامية، وإننا جعلناها أمينة على التراث المشترك للبشرية لكي تتشاطره وتنعم به بروح من الأخوة وفي سلم وهدوء تامين». (A/PV.2263 ص ٤٨ - ٥٠)

لقد أسهمت سري لانكا في تطوير مفاهيم قانونية جديدة. وإن مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، الذي يوصف بأنه أحد المعالم الثورية للاتفاقية، وله أثره العميق على حفظ موارد المحيطات وادارتها، برز خلال دورات اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية المعقودة في كولومبو في عام ١٩٧١.

إن سريان الاتفاقية في هذا العام سيمثل ذروة سنوات طويلة من المفاوضات المتأنية. والأهم هو أن ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر سيمثل بداية نهج جديد تجاه الأنشطة الدولية في المحيطات. وإن نجاحها يتطلب عملا جماعيا على أرفع مستوى من جانب جميع الأمم توخيا للأهداف المشتركة. إن الاتفاقية مخطط لنهج تعاونية لتنفيذ مبدأ باردو القاضي بأن محيطات هذا الكوكب تشكل "التراث المشترك للبشرية". وهذا يعني العمل معا لإنشاء نظام عادل ومنصف في المحيطات. ومن الناحية العملية، يتطلب ذلك إمكانية وصول الجميع إلى ثمار نظام المحيطات الجديد، بدلا من أن يقتصر على الذين يملكون وسائل الحصول على النفع الفوري.

وسيتوقف الكثير على الارادة السياسية، وفي الواقع، على الإصرار، وخاصة من جانب البلدان الصناعية، على التعاون في تعزيز التبادلات التقنية والعلمية الدولية في الشؤون البحرية. وإن المرونة وروح التوفيق اللتين أبدتهما مجموعة الـ ٧٧ في سعيها لتحقيق عالمية الاتفاقية ينبغي أن يقابلهما قدر مماثل من الالتزام بالتعاون والاستعداد له من جانب البلدان المتقدمة النمو في تحويل هذه الآليات إلى واقع عملي.

كذلك ينبغي أن يكون هناك دعم لضمان العمل الفعال لآليات تسوية المنازعات لضمان سيادة السلم والعدل في المحيطات، وذلك بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

إن الجزء الحادي عشر يتيح أساسا مستقرا وناجعا للمزيد من التعاون في تسخير موارد المحيطات لمنفعة البشرية جمعاء. لذلك يقع على كل أمة التزام بتعزيز الأهداف المنصوص عليها في الاتفاقية وبتنفيذ سياساتها الوطنية وتحقيق مصالحها في حدود إطارها الواسع. وسري لانكا من جانبها نفذت أحكام الاتفاقية حتى قبل التصديق عليها رسميا. فقامت سري لانكا على سبيل المثال بسن تشريعات، منها قانون المناطق البحرية لعام ١٩٧٦، وقانون تنظيم سفن الصيد الأجنبية لعام ١٩٧٩، وقانون منع التلوث البحري لعام ١٩٨١، بهدف الدعم العملي للاتفاقية.

وقد بادرت سري لانكا في منطقة المحيط الهندي بتنفيذ القرار بتطوير البنية الأساسية الوطنية لعلوم وتكنولوجيا البحار، ذلك القرار الذي اتخذ في مؤتمر قانون البحار. إن ذلك القرار يدعو البلدان النامية إلى وضع برامج لتعزيز التعاون التقني فيما بينها. وحث القرار أيضا البلدان الصناعية على مساعدة البلدان النامية في إعداد وتنفيذ برامجها في تلك المجالات. وفي هذا السياق تمثل مبادرة التعاون في الشؤون البحرية في المحيط الهندي مشروعا تعاونيا إقليميا يجسد مبدأ التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والنامية في أحد المحيطات الهامة في كوكبنا.

ومما ينطوي على الأهمية على الصعيد السياسي أن لجنة الأمم المتحدة المخصصة للمحيط الهندي في أحد تدابير بناء الثقة الهامة في وقت مبكر من هذا الشهر. توقعا لسريان اتفاقية قانون البحار، أكدت أنها ستعزز "إمكانيات وضع تدابير التعاون المتبادل على الصعيدين الاقليمي والعالمي على السوا".

إن المحيطات تعتبر بشرى للسلم والتنمية، كما تحمل في طياتها مخاطر الصراع والمواجهة. ومنذ بدأ التاريخ رأت الأمم أن أمنها ورفاهها مرتبطان بالمحيطات. والحال كذلك ليس فقط من الناحية العسكرية، بل أيضا من الناحية الأبقى وأقصد مساعي تسخير ثروات المحيطات لتحسين ودعم رفاهية البشرية وتعزيز التبادلات العلمية والتقنية والثقافية فيما بين الأمم. وإن الوعي الجديد بالعوامل الايكولوجية البحرية التي تؤثر على مستقبل أنظمة الحياة في كوكبنا أضفت أيضا حتمية جديدة لتبني نهج مشتركة لإدارة المحيطات. والاتفاقية تطرح إطارا يمكن من خلاله تعزيز التطور والأمن البشريين عن طريق التنظيم الرشيد والمنصف والمستدام لموارد المحيطات. وسري لانكا تتعهد بتقديم الدعم الكامل من أجل تنفيذها.

السيد تويرك (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر وفد النمسا بالغ السرور المشاركة في هذه الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تتناول مرة أخرى بند جدول الأعمال البالغ الأهمية والمعنون «قانون البحار». وأود في المقام الأول الاعراب عن خالص تقدير وفدي لتقرير الأمين العام عن مشاوراته بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام التعدين في قاع البحار العميق الواردة في الوثيقة A/48/950 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ونود أن نهنئ ونشكر الأمين العام الحالي وكذلك سلفه على بدء هذه المشاورات غير الرسمية والانتهاء الناجح منها، تلك المشاورات التي نشأ عنها مشروع القرار ومشروع الاتفاق المطروحان حاليا على هذه الجمعية للاعتماد، والمتصلان بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

وأود أيضا الاعراب عن خالص امتنان وفد النمسا للمستشار القانوني السابق للأمم المتحدة القاضي كارل

أوغست فلايشاور وخلفه وكيل الأمين العام هانس كوريل على ادارتهما القديرة لهذه المشاورات الصعبة جدا. كذلك لا يفوتني التنويه بأعضاء الأمانة العامة المخلصين العديدين الذين عملوا وراء وأمام الكواليس لدفعنا قدما إلى النجاح الحالي الذي حققناه.

يسر الوفد النمساوي أن يتمكن من تقديم إسهام متواضع للمساعي الرامية إلى محاولة إيجاد حلول مقبولة عموما للمشاكل التي استبعدت حتى الآن القبول العالمي لاتفاقية قانون البحار. وإننا ندرك تمام الإدراك أن النتيجة الحالية ما كانت لتتحقق دون الروح البناءة إلى أبعد حد التي أبداها جميع المشاركين في المشاورات ودون القيادة والتوجيه المتسمين بالحنكة اللذين أبداهما السفير ساتيا ناندان، الذي يمكن أن نسميه عن وجه حق «أبو قانون البحار».

إن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار - الذي تشارك النمسا في تقديمه - ومشروع الاتفاق، الواردين في الوثيقة A/48/L.60، سيشكل لحظة تاريخية في جهود الأمم المتحدة الممتدة عبر عقود لتدوين قانون البحار وتطويره التدريجي. ويبدو الآن أن نظاما قانونيا مقبولا عالميا يحكم جميع استخدامات المحيطات قد أصبح في متناولنا في نهاية المطاف.

وبوصف النمسا دولة من المحتمل أن تكون عضوة في الاتحاد الأوروبي - ونأمل في أن تكون عضوة في بداية العام القادم - فإنها تؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل ألمانيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي أن أتقدم ببعض الملاحظات الاضافية باسم الوفد النمساوي.

بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أذكر مرة أخرى بأن المحيطات، التي تغطي حوالي ٧٠ في المائة من سطح الأرض، ما برحت تلعب دورا هاما في تطور البشرية، وعلى وجه الخصوص كمنطقة شاسعة للاتصالات، ولكن أيضا لتلبية الاحتياجات الغذائية. والأهمية الكبرى للتنوعات المتزايدة لاستخدامات البحار قد أدت إلى نزعة متزايدة لدى الدول الساحلية إلى أن تؤكد الحقوق السيادية على مناطق بحرية تتجاوز سواحلها تجاوزا كبيرا. وهناك عامل مهم في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٢ تمثل في الوعي المتزايد بأن جميع أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر عن تنميتهم الاقتصادية أو موقعهم الجغرافي، ينبغي أن يتمكنوا من الاستفادة من جميع استخدامات البحار، بما في ذلك استغلال الموارد البحرية؛ لأن جميع الدول، سواء أكانت ساحلية أم داخلية، تتشاطر مصلحة مشتركة في المحيطات وفي مواردها.

لقد انقضى اثنا عشر عاما الآن منذ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولقد سميت الاتفاقية عن وجه حق أعظم معلم حتى الآن في تطوير قانون البحار. وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام ستدخل حيز النفاذ، بعد أكثر من ربع قرن من البدء بالجهود لوضع نظام جديد وشامل للمحيطات. وبذلك نكون قد وصلنا بحق إلى منعطف تاريخي.

لقد أثبتت الاتفاقية منذ اعتمادها، وبالرغم من عدم دخولها حيز النفاذ بعد، قيمتها الهائلة. والدليل على ذلك أن العديد من أحكامها قد أصبحت بالفعل جزءا من القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فإن مصالح جميع أعضاء المجتمع الدولي سيخدمها على أفضل وجه ارساء نظام قانوني مستقر لا نزاع فيه ومقبول عالميا يحكم جميع استخدامات هذه المنطقة التي تغطي ثلثي كوكبنا.

ما برحت النمسا خلال السنين تؤكد على أن أي نظام للبحار يجب أن يستند إلى قبول من جانب جميع أجزاء المجتمع الدولي. ولقد أشرنا مرارا وتكرارا إلى أن اتفاقية قانون البحار التي لم تلتزم بها البلدان الصناعية الرئيسية ستبقى مجرد حبر على ورق ولن تحقق التطلع الذي كان أصلا وراء إعدادها: وهو وضع أساس قانوني عادل ومنصف لاستخدامات البحار من جانب جميع أعضاء المجتمع الدولي ومن أجل منفعتهم المشتركة.

عندما تشرفت بالتكلم نيابة عن الوفد النمساوي في جلسة عامة من الدورة الرابعة والاربعين للجمعية العامة حول بند "قانون البحار" من جدول الأعمال في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، أشرت إلى أنه لا بد من النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتكييف أحكام التعدين في قاع البحار العميق الواردة في الاتفاقية باسلوب عملي ومرن، مع المراعاة، بصورة خاصة، للظروف الاقتصادية المتغيرة منذ بدء وضع هذه الأحكام. ومنذ ذلك الوقت، علاوة على ذلك، تغيرت ظروف سياسية أساسية. وجميع هذه التغيرات تتجسد بما فيه الكفاية في مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعروض على الجمعية العامة لاعتماده. إن التكيفات الخاصة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والتي ما برح الوفد النمساوي طوال أعوام يعتبرها ضرورية لتحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، قد تبلورت على هذا النحو.

إن الاختتام الناجح للمشاورات التي أجراها الأمين العام بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية قد جعلت المجتمع الدولي أخيرا في مقربة من الهدف المتمثل في

كفالة إقامة نظام ممكن التحقيق ومقبول عالميا للتعدين في قاع البحار العميق. من الواضح أنه أثناء مسار عملية تفاوضية صعبة كهذه لا بد من تقديم بعض التنازلات. وتوجد يقينا أحكام من مشروع الاتفاق كان يمكن صياغتها على نحو مختلف، ومن وجهة نظرنا، باسلوب أفضل. بيد أننا نشاطر في التقييم بأن أوجه الخلل والقصور في نظام تعدين قاع البحار وهي الأوجه التي كانت حتى الآن تحول دون امتثال البلدان الصناعية للاتفاقية سيزيلها هذا الاتفاق.

ودعوني أضيف أن النمسا مسرورة بصورة خاصة بالاشارة في ديباجة مشروع الاتفاق إلى أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وإلى الاهتمام المتزايد بالبيئة العالمية.

وختاما أود أن أذكر بأن النمسا ما برحت، منذ بدء المفاوضات بشأن قانون جديد للبحار، تؤيد بقوة مبدأ التراث المشترك للانسانية. وفي الوقت ذاته كنا نصر على أن نظام تنفيذ هذا المبدأ يجب ألا يعرقل تطبيقه العملي بوضع شروط تؤدي في الواقع إلى الحيلولة دون تعدين قاع البحار العميق. ونحن جميعا ندرك أن الاستغلال التجاري الحالي لقاع البحار العميق احتمال بعيد. ولكن النمسا تعتقد أن مشروع الاتفاق الحالي يشكل أساسا طيبا لادارة التراث المشترك للإنسانية باسلوب مفيد حقا لأعضاء المجتمع الدولي. ولذا ستوقع النمسا على هذا الاتفاق رهنا بالمصادقة فقط. كما نتطلع قدما صوب تقديم إسهام بناء لعمل أجهزة السلطة الدولية لقاع البحار.

السيد هيغ (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تشعر كندا ببالغ السرور بتمكنها من التوقيع على الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن هذا الاتفاق نتيجة لما يزيد عن أربعة أعوام من المفاوضات المعقودة تحت رعاية الأمين العام. ولقد كانت كندا عضوة مشاركة فعالة في هذه المفاوضات وشاركت في تقديم مشروع القرار باعتماد الاتفاق.

لقد قال الشاعر ميلتون، "إن الذين لا يفعلون شيئا سوى الوقوف والانتظار يخدمون أيضا". والعديدون هنا في هذه القاعة ما برحوا بانتظار هذه المناسبة فترة من الزمن - وفي بعض الحالات، ثلاثة عقود - ليتمكنوا من مشاهدة ما حققه المجتمع الدولي: اتفاق بشأن دستور عالمي للمحيطات بجميع جوانبها. ونود أن نشيد بالذين خدموا هذه القضية خلال السنين، من جميع أنحاء العالم ومن مختلف البلدان، كبيرها وصغيرها على حد سواء. إننا ممتنون للأمين العام ولسلفه على بعد نظرهما في الدعوة إلى عقد الاجتماعات التي تمخض عنها هذا النص التنفيذي. ونود كذلك أن نشيد بالمستشار القانوني، هانز كوريل، وسلفه، السيد فلايشاور، والسفير ناندان بصفته وكيلا للأمين العام على اضطلاعه بمهمة تنظيم وترؤس المشاورات. كما نسلم بإسهام عدد من الموظفين المدنيين الدوليين البارزين - جان بيير ليفي ودوليفير نلسون ، من بين آخرين - قاموا خلال السنين بتوفير المساعدة والتوجيه الدائمين من أعلى المستويات.

لقد استكمل النص المعروض علينا اتفاقية قانون البحار لتبين الوقائع الاقتصادية العالمية الحالية: حاجات مبادئ السوق، وحقيقة أن التعدين المجدي اقتصاديا في قاع البحار لن يكون ممكنا طيلة سنوات كثيرة قادمة، والأهم أن مبدأ قاع البحار العميق بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية قد تم الحفاظ عليه، وتعززت أهمية الحماية البيئية. ويجرى التحكم بكلفات السلطة، وخصوصا في السنوات الأولى بالنظر الى أن المؤسسات، بما في ذلك المؤسسة ستنشأ تدريجيا حتى يبدأ فعلا التعدين في قاع البحار.

وتسهل الموافقة على خطط العمل وهي لن تكون خططا تمييزية. وأن نقل التكنولوجيا، وسياسات الانتاج قد وضعت على أساس تجاري سليم. وتحسنت عملية اتخاذ القرارات، وستوفر الترتيبات التعاونية المساعدة الاقتصادية لمنتجي البلدان النامية ذوي القواعد الأرضية.

إن كندا، بوصفها مؤيدة قوية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تشعر بسرور خاص لأن الإختتام الناجح لمشروع الاتفاق هذا سيمكن عدة بلدان، كانت لديها شواغل بشأن الجزء الحادي عشر من التصديق على الاتفاقية ذاتها، منشئة بذلك نظاما قانونيا عالميا حقا للمحيطات. إن الاتفاقية شاملة، إذ تغطي تقريبا كل جانب من جوانب استخدام المحيطات من الملاحة الى الأبحاث العلمية البحرية، وكل جزء من حيز المحيط من المياه الإقليمية الى قاع البحار العميق خارج حدود الولاية الوطنية.

وأحد أعظم الانجازات لاتفاقية قانون البحار إنشاء إطار للحفاظ على البيئة البحرية. إن هذا الإطار، رغم أنه ليس كاملا، نموذج لحماية البيئة في ميادين أخرى، ويجب أن يبنى عليه في السنوات القادمة. وهناك إنجاز هام آخر وهو تحديد منطقة الـ ٢٠٠ ميل، مما يعطي الدول الساحلية حقوقا وولاية خاصة، بالإضافة الى فرض الالتزامات، فيما يتعلق بموارد

المنطقة الحية وغير الحية. وفي المنطقة خارج تلك المنطقة والجرف القاري، إن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، مع مشروع الاتفاق الذي سنوقعه، ينظمان استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار وباطنه.

وفي المياه خارج منطقة الـ ٢٠٠ ميل، تضع الاتفاقية مبادئ أساسية للتعاون فيما بين الدول في الحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار وفي إدارتها، بما في ذلك الأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال. وإننا نسلم بأن هذه الأحكام عامة؛ وهي تشكل أساس نظام الصيد في أعالي البحار، ولكنه نظام ينبغي أن يجسد وأن يحدد بالتفصيل. وقد أصبحت هذه ضرورة الى التحديد المفصل حيوية في السنوات الأخيرة لأن الأرصدة السمكية في جميع أنحاء العالم تستنفد بسبب الإفراط في الصيد.

ولذلك السبب ساعدت كندا في الدعوة الى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والكثيرة الارتحال. وليس بوسع أية أمة أن تتفرج على هذه الموارد الغذائية الحيوية وهي تستنفد بسبب الافتقار الى الإدارة الفعالة وإجراءات المحافظة السليمة. ونحن جزء من مجموعة من الأمم متنامية باستمرار تدعو الي اعتماد اتفاقية تتضمن أحكاما تجعل من اتفاقية قانون البحار نفسها أكثر فعالية. وفي عالم ما بعد مؤتمر ريو، نريد أن نرى المحيطات نموذجا للتنمية المستدامة.

إن اتفاقية قانون البحار رمز للقانون الدولي، وتنمية التعاون والنظام العالميين فيما بين الدول. ومع ذلك، فإنها ليست نصوصا متحجرة. وهي، شأنها شأن دستور أية دولة، يجب أن تظل مرنة وأن تفسر وتعدل كلما تغيرت الظروف. ويشهد مشروع الاتفاق الذي سنوقعه على حقيقة مفادها أنه من أجل أن تكون الاتفاقية فعالة يجب أن تكيف مع الحقائق الجديدة. وكندا مؤيدة تأييدا قويا للاتفاقية، التي ساعدت في صياغتها والتي استفادت منها فعلا. وتأمل كندا في أن يكون في وسعها التصديق على الاتفاقية قريبا. وإننا نتطلع الى دخولها حيز النفاذ والى أن نتمكن من أن نقوم بدور متواصل في المؤسسات الهامة للاتفاقية.

السيد فالي (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا شك في أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنجاز بارز. إن أثرها القانوني عميق؛ وأصبحت سلامتها العالمية واضحة. لقد اعتمدت الاتفاقية قبل ١٢ سنة تقريبا، واضعة نظاما قانونيا شاملا ومتوازنا لاستخدام المحيطات ومواردها؛ وفي عام ١٩٨٢ اعترفت الغالبية الساحقة من الدول بها على هذا الأساس.

إن الاتفاقية، بوصفها الصك القانوني الوحيد المقصود به أن يحكم جميع أشكال الأنشطة الإنسانية في مجالات تغطي ثلثي كوكبنا، أحد أشد الإنجازات لفتا للنظر في تاريخ الأمم المتحدة. إنها تنظم مجموعة واسعة من الموضوعات، من الكثير منها حقوق الدول الأخرى في المياه الداخلية، والبحار الإقليمية، وفي المياه الأرخبيلية، وفي المنطقة المتاخمة، وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري، وفي الممرات المستخدمة في الملاحة الدولية وعلى أعالي البحار؛ وفي تحديد خطوط الأساس والحد الخارجي للجرف القاري ورسم حدود الجرف القاري وتعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة؛ والمرور البريء، والمرور العابر وحرية الملاحة؛ وحقوق الدول غير الساحلية والمتضررة جغرافيا؛ والحفاظ على الموارد الحية وإدارتها؛ وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛ والأبحاث العلمية البحرية وتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية؛ وتسوية النزاعات.

وتضع الاتفاقية أيضا نظام منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية ومواردها التي هي تراث مشترك للإنسانية.

وإن البرازيل، إذ صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٨٨، تلتزم التزاما واضحا بأهدافها ومبادئها وقبولها العالمي. إن وضع صك لافت للنظر وشامل مثل الاتفاقية يتطلب أن يوافق المجتمع الدولي كله على نظامه. وإن أحكام الجزء الحادي عشر، رغم أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية، قد ظلت عقبة على طريق التصديق عليها أو الانضمام إليها، وخصوصا من جانب الدول المتقدمة النمو.

ولايجاد حل للمشاكل المتصلة بعدم وجود قبول عالمي للإتفاقية، بدأ الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار في عام ١٩٩٠ عملية مشاورات اكتسبت زخما وتكثفت في ظل ولاية الأمين العام بطرس بطرس غالي. ويمكن تحديد عملية ذات ثلاث مراحل في ضوء تقرير الأمين العام: أولا، تعريف المسائل ذات الأهمية؛ وثانيا، صياغة نص محدد للمسائل ذات الأهمية، وهي الصياغة التي استفادت من المعلومات المقدمة من قبل الأمانة العامة و «ورقة القارب» المقدمة من جانب بعض الوفود المعنية؛ وأخيرا، تعميم مشروع الاتفاق على تنفيذ الجزء الحادي عشر.

وتعتبر البرازيل أن مشروع الاتفاق طريق صريح لتلبية شواغل بعض الوفود في الوقت الذي يكفل فيه

عالمية الاتفاقية. إنه يسعى الى وضع عدة قواعد لتنفيذ أحكام الجزء الحادي عشر ومرفقاته ذات الصلة ولا يشكل تعديلا رسميا لنص الاتفاقية. وأن تفسيره على نحو آخر من شأنه أن يتناقض مع ضرورة الحفاظ على سلامة الاتفاقية وهذا هدف يوليه وفدي أهمية خاصة.

إن كلمة «تنفيذ» لم تختر بمحض المصادفة. إنها تبين إدراك صعوبات تعديل نص الاتفاقية، كما يتسبب في مشاكل قانونية بالإضافة الى مشاكل مفاهيمية للكثير من الدول، لا سيما الدول التي صدقت على الاتفاقية.

ويترجم مبدأ التراث المشترك للإنسانية الى إطار مؤسسي تمثل فيه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وهو يسمح لها بالقيام بدور في الإدارة الرشيدة لموارد المنطقة. ورغم أن وضع إطار مؤسسي كامل النطاق للفترة فيما بين دخول الاتفاقية حيز النفاذ والعملية التجارية الأولى السليمة تجاريا ليس لازما، تعتقد البرازيل أن المؤسسات الرئيسية التي تتوخاها الاتفاقية ينبغي إنشاؤها ويجب أن تحدد وظائفها تحديدا واضحا عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتلك فكرة ترد في مشروع الاتفاق.

أما مسألة صنع القرار، وهي مسألة جرت بشأنها مناقشات مضنية في سياق المشاورات غير الرسمية، فقد سويت بطريقة مرضية عن طريق الحكم الذي يضمن التوازن اللازم بين مختلف مجموعات المصالح، ويتفادى إرساء نظام للتصويت كان سيعرض للخطر عملية صنع القرار في السلطة.

إن البرازيل تشارك في تقديم مشروع القرار المعروض علينا، والذي ستمكن أحكامه اتفاقية عام ١٩٨٢ من أن تصبح مقبولة عالميا، وبالتالي ستكفل الإنشاء الكامل لنظام دولي متوازن وشامل لقاع البحار.

وستوقع البرازيل على الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة. واتساقا مع متطلباتنا القانونية الوطنية فإن موافقتنا على الالتزام بهذا الاتفاق سيعبر عنها وفقا للمادة ٤، الفقرة ٣ (ب) - التوقيع رهنا بالتصديق، ولن نطبقه بصفة مؤقتة.

في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سيعقد في جامايكا - وهي بلد شقيق في مجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - أول اجتماع للسلطة الدولية لقاع البحار. وستتشرف البرازيل بالمشاركة في هذا الحدث التاريخي.

وأمام الجمعية العامة الآن نتاج أربع سنوات من المفاوضات المعقدة والمكثفة. في الوقت الذي عقدت فيه المشاورات غير الرسمية كان البعض يشعر أن هدفنا الرئيسي - تحقيق عالمية الاتفاقية - أكثر طموحا مما ينبغي ولا يمكن بلوغه. وأثبتنا أنهم على خطأ، وفي حوزة المجتمع الدولي الآن صك قانوني محكم بعناية ومتوازن وشامل، سيؤدي - على ما نأمل فيه - الى زيادة تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد يو (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة الخاتمة الناجحة للمشاورات غير الرسمية التي دارت طيلة أربع سنوات بشأن قانون البحار. وباسم حكومة جمهورية كوريا، أود أن أعرب عن التهانئ للذين شاركوا في تلك العملية. وعلى وجه الخصوص، أود أن أعرب عن تقديري للأمين العام بطرس بطرس غالي على تفانيه الثابت في صياغة وثيقة تاريخية جديدة في مجال قانون البحار. أود أيضا أن أتقدم بالشكر للمستشار القانوني، السيد هانز كوريل الذي وفرت جهوده المتفانية اسهاما قيما أثناء المراحل الأخيرة للمفاوضات. وأخيرا وليس آخر، أود أن أشيد بالأمين العام السابق، السيد خافيير بيريز دي كوييار الذي قام بدور فعال في إجراء مشاورات غير رسمية لتحقيق عالمية المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والمستشار القانوني السابق، السيد كارل - أوغست فلايشاور الذي أدار المشاورات باقتدار نيابة عن الأمين العام، قبل توليه منصبه الجديد في محكمة العدل الدولية.

في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، في عام ١٩٨٢، ولدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وكان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الوثيقة القانونية البحرية التاريخية إنشاء نظام قانوني ينظم استغلال الموارد المعدنية لقاع البحار العميق الذي يتجاوز حدود مناطق الولاية الوطنية، إلا أنه بعد اعتماد الاتفاقية، أعربت عدة دول عن معارضتها الشديدة لنظامها الخاص بقاع البحار العميق. ومن هذا الخلاف فيما بين الدول، نشأت أرضية مهزوزة لنظام قاع البحار العميق بشكله الوارد في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقاتها ذات الصلة، ونجمت عن ذلك شكوك في النظام منذ نشأته. وعلى الرغم من الطموحات النبيلة التي استهدفها نظام الاتفاقية لقاع

البحار، كان ينظر إليه دائما بوصفه حجر عثرة حالت دون سريان الاتفاقية في وقت أبكر.

وبالنظر الى الخلاف الذي ثار حول نظام قاع البحار العميق، يسرنا أيما سرور أن نرى أن أوجه الخلاف الرئيسية قد حسمت من خلال المفاوضات الأخيرة، وأن التنفيذ العالمي للاتفاقية سيتحقق في القريب العاجل.

إن الاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والذي جاء نتيجة تلك المفاوضات، الى جانب الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية ذاتها، ستكون بمثابة قواعد إرشادية للتعدين في قاع البحار العميق في المستقبل.

إن حكومتي تؤمن إيمانا قويا بالقيمة العليا لهذا الاتفاق، وذلك أساسا لأنه يعبر بواقعية عن الظروف السياسية والاقتصادية الجديدة التي ظهرت بعد اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢.

وبالتطبيق المتزامن للاتفاقية والاتفاق اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، سنبدأ عهدا جديدا يسوده نظام قانوني معترف به عالميا للمحيطات. وعلى ضوء الدور المتزايد باستمرار الذي تلعبه المحيطات في كل جوانب الحياة البشرية، فإن إنشاء نظام قانوني عالمي كما تتوخاه الاتفاقية لم يكن في وقت من الأوقات أكثر أهمية مما هو الآن من أجل عالم مستقر وسلمي حقا.

والجمهورية الكورية التي كانت من بين الموقعين الـ ١٥٩ على الاتفاقية، شاركت بنشاط في عمل اللجنة التحضيرية وكذلك في المشاورات غير الرسمية. ومنذ منتصف الثمانينات، تضطلع الحكومة الكورية بأنشطة رائدة في المنطقة الدولية لقاع البحار بشمال شرق المحيط الهادئ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من القرار الثاني. وبعد استكمال الأنشطة الرائدة، قدمت الحكومة الكورية طلبا في كانون الثاني/يناير الماضي للحصول على مركز المستثمر الرائد، ويتوقع أن تستكمل اجراءات طلبها أثناء الدورة المستأنفة الثانية عشرة للجنة التحضيرية في آب/أغسطس. وجمهورية كوريا، بوصفها مؤيدة قوية للنظام القانوني المستقر الوارد في الاتفاقية، وبوصفها دولة من المحتمل أن تكون مستثمرة رائدة مسجلة، تلتزم التزاما تاما بالاتفاق وبالاتفاقية أيضا.

إن حكومة جمهورية كوريا تعجل بالأعمال التحضيرية للتصديق على الاتفاقية. وهذه العملية تسير سيرا حثيثا ويحتمل استكمالها في غضون بضعة أشهر.

والحكومة الكورية، بوصفها من بين مقدمي مشروع القرار المتصل بالاتفاق، ولكونها مستعدة لتطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة الى حين دخوله حيز النفاذ، ستوقع عليه بمجرد إكمال الإجراءات المحلية.

ختاما، أود أن أؤكد من جديد أن حكومتي على استعداد تام لتقديم دعمها الكامل لتحقيق الاستقرار للنظام القانوني الدولي للمحيطات، بما في ذلك نظام التعدين في قاع البحار العميق.

السيد أندرسون (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تكلم ممثل ألمانيا في وقت سابق اليوم نيابة عن الاتحاد الأوروبي. ووفدي يوافق تماما على بيانه، ويشرفني أن أضيف بعض الملاحظات باسم المملكة المتحدة.

إن المملكة المتحدة، بوصفها دولة جزرية لديها مصالح عديدة عبر البحار، تتابع دوما وعن كثب جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات، بما فيها، بالطبع، قانون البحار. ويشهد التاريخ أن المملكة المتحدة، في أوقات سابقة، ساعدت على تشكيل قواعد القانون هذه. ولكن في النصف الثاني من القرن الحالي كانت هذه المنظمة - الأمم المتحدة - هي التي حققت الانجازات الكبيرة في هذا الميدان. فقد تمخض المؤتمر الأول لقانون البحار في عام ١٩٥٨ عن اعتماد أربع اتفاقيات كان بوسع المملكة المتحدة التصديق عليها. أما المؤتمر الثالث، من عام ١٩٧٣ الى عام ١٩٨٢، فقد اعتمد ما اعتبرناه أثمن وأشمل اتفاقية بشأن جميع جوانب قانون البحار.

ذلك، أن المملكة المتحدة لم تقرر أنها لا تستطيع التوقيع على الاتفاقية، سواء في عام ١٩٨٢ في مونتيغو باي أو مرة أخرى في عام ١٩٨٤ في نهاية الفترة، إلا بعد إجراء دراسة متأنية للغاية. والأسباب وراء ذلك القرار المعارض جرى شرحها في البرلمان فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر. لقد كانت كلفات النظام عالية أكثر مما ينبغي؛ وترتيبات المشروع كانت مكلفة أكثر مما ينبغي وبيروقراطية وكان هناك تمييز ضد القطاع الخاص. والترتيبات الخاصة بصنع القرار لم تراع فيها بالقدر الكافي مصالح البلدان المصنعة. وكان النقل الإلزامي للتكنولوجيا غير مقبول. ومفهوم الإنتاج المحدود كان يتناقض مع مبادئ السوق الحرة. والشروط المالية للمقاولين كانت تعتبر قاسية للغاية. ولذلك، في عام ١٩٨٤ اختتم قرار الحكومة كما أعلن في البرلمان بالإعراب عن الأمل في إجراء مزيد من المفاوضات بشأن هذه المسائل بغية تحقيق اتفاقية مقبولة عالميا.

وقد كان طبيعيا أنه بعد ذلك البيان في عام ١٩٨٤ رحبت الحكومة البريطانية بالمبادرة التي اتخذها الأمين العام في ذلك الوقت بيريز دي كوييار بإجراء مشاورات في عام ١٩٩٠ بشأن العقبات التي تمنع الاشتراك العالمي في الاتفاقية. وحكومة بلادي تود في هذا الوقت أن تعرب عن التحية للأمين العام السابق لمبادرته، وكذلك لوكيل الأمين العام في ذلك الوقت، السيد ساتيا ناندان، الذي كان منخرطا أيضا وبشكل كبير في تنظيم المشاورات. وقد سرنا أيضا أن الأمين العام الحالي، السيد بطرس غالي قرر مواصلة المشاورات ونحن نشعر بالامتنان لجهود المستشار القانوني فلايشاور، والمستشار القانوني كوريل وزملائه جين - بيير ليفي، وأوليفر نيلسون، وآخرين، لمهاراتهم وللإسهامات التي قدموها خلال المراحل الأخيرة للمشاورات. وإن تقرير الأمين العام المقدم إلى هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة بشأن نتيجة مشاوراته، يصل إلى نتيجة مؤداها أن هناك الآن أساسا للتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالجزء الحادي عشر.

إن مشروع الاتفاق المعروض على الجمعية العامة يتناول الاعتراضات المحددة التي أثارتها المملكة المتحدة في عام ١٩٨٤. ويطرح الاتفاق حلولا لهذه الاعتراضات نجدها مقبولة بشكل عام. في يوم ٢٠ تموز/يوليه، قبل أسبوع، قام وكيل الوزارة البرلماني للشؤون الخارجية وشؤون الكمنولث، السيد لنكس بويد، بإبلاغ برلماننا بأن المملكة المتحدة قررت التوقيع على الاتفاق في أعقاب اعتماده وأننا سنشرع في الوقت الحسن في التصديق على الاتفاق والانضمام إلى الاتفاقية عندما تكتمل الإجراءات الضرورية. وستنفذ المملكة المتحدة الاتفاق مؤقتا وفقا للمادة ٧، الفقرات ١ (ب) و ٢ و ٣ اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر.

إن تأثير الاتفاق الجديد، عندما يطبق مؤقتا وعندما يدخل بعد ذلك إلى حيز النفاذ، سيكون تعديل أثر الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومع أنه لا يعدل الجزء الحادي عشر من ناحية النص، كما أشار توا ممثل البرازيل، ليس هناك شك الآن في أن الأحكام التي، وفقا لما نص عليه الاتفاق، من المقرر تطبيقها تنسخ بالفعل تلك التي ينص الاتفاق على عدم انطباقها. ولذلك سيكون ضروريا للحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار، والمحاكم الدولية - بل في الواقع جميع الجهات المعنية بالشؤون البحرية الدولية - أن تنفذ الجزء الحادي عشر مستقبلا وفقا لأحكام الاتفاق الجديد. وعلى وجه الخصوص سيكون من الضروري أن تراعي اللجنة التحضيرية الاتفاق الجديد في إكمال تقريرها الأسبوع المقبل.

إن اعتماد هذا الاتفاق لا يعني، بطبيعة الحال، أن جميع المسائل الهامة قد حلت الآن تماما. وعلى وجه الخصوص، إن المبادئ الواسعة النطاق المتعلقة بالكلفات التي تتحملها الدول الأطراف، والتي ترد في الفرع ١ من المرفق بالاتفاق، لا تزال بحاجة إلى وضعها عمليا في السلطة الجديدة وفي اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة. ومع المتطلبات الأخرى الكثيرة جدا من موارد الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها، وهي متطلبات لها طابع إنساني ملح، بما في ذلك عمليات حفظ السلام - يجب أن نعي الحاجة إلى الاقتصاد. ولا يزال رأينا أنه لكي نتجنب الإنفاق غير الضروري ونراعي المستوى المنخفض لنشاط واهتمام صناعة التعدين في قاع البحار العميق بالنسبة للمستقبل القريب من غير السليم إنشاء هيئة كبيرة في هذه المرحلة. وإن الحجم المحدد للسلطة ومعدل النمو ما زالا محل مناقشة في الأجهزة المعنية. وستعمل المملكة المتحدة مع الأطراف الأخرى التي لها نفس الاتجاه على خفض الكلفات الكلية للمؤسسات الجديدة التي تنشئها الاتفاقية.

هناك مسألة هامة أخرى تتعلق بالترتيبات الانتقالية بالنسبة لبعض المستثمرين الرواد المسجلين. ونحن على يقين بأن هذه المسألة ستحلها اللجنة التحضيرية الأسبوع القادم في ضوء أحكام الاتفاق مع مراعاة أن الإنتاج التجاري من غير المحتمل أن يبدأ قبل سنوات عديدة.

إن وفد بلادي يتطلع إلى الوضع الذي تكون فيه الغالبية العظمى من الدول في العالم ملتزمة باتفاقية قانون البحار، التي ستكون في ذلك الوقت جنبا إلى جنب مع منجزات كبيرة أخرى لهذه المنظمة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، مثل اتفاقية العلاقات الدبلوماسية وقانون المعاهدات. وإن اتفاقية لقانون البحار مقبولة عالميا ستعزز إلى حد كبير السلم والأمن الدوليين اللذين لا تزال صيانتهما المهمة الرئيسية لهذه المنظمة.

خلال القرن الحالي، تبرز سنوات معينة في تاريخ قانون البحار: ١٩٣٠، عندما عقدت عصبة الأمم مؤتمرا بشأن عرض المياه الإقليمية؛ ١٩٥٨ شهدت أول مؤتمر لقانون البحار؛ ١٩٦٧ شهدت - كما ذكر سفير مالطة - الاقتراح الخاص بمفهوم التراث المشترك للبشرية؛ ١٩٧٤، حينما كان كثير من الموجودين هنا الآن في

كراكاس منذ عشرين عاما في دورة المؤتمر المؤثرة للغاية؛ ١٩٨٢ شهدت اعتماد اتفاقية قانون البحار. وأن اعتماد مشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر في الأيام المقبلة يمكن أن ينظر إليه بوصفه معلما هاما على الطريق في تاريخ تطوير قانون البحار هذا. إنه يعد تتويجا لعملية تشريع شغلت المجتمع الدولي خلال الجزء الأكبر من هذا القرن، عملية شارك فيها كثير من الحاضرين هنا اليوم طوال سنوات عديدة.

ومما هو مأمول فيه أن تحقق اتفاقية عام ١٩٨٢، كما يعززها مشروع الاتفاق الذي نأمل في اعتماده قريبا، مع هذا الاتفاق، اشتراكا عالميا. وبهذه الطريقة، سيتمكن المجتمع الدولي من دخول القرن الحادي والعشرين على أساس قانوني قوي فيما يتعلق بالجزء الأكبر من الأرض - بحاره ومحيطاته.

ووفقا لذلك، شارك وفد بلادي في تقديم مشروع القرار الذي عرضه باقتدار كبير سفير فيجي صباح اليوم، ويود أن يحث سائر الوفود على تأييده.

السيد بالزان (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اليوم هو نقطة تحول في تاريخ الأمم المتحدة، وهي منظمة أنشئت قبل حوالي ٥٠ عاما بغرض تحقيق السلم والأمن الدوليين. ولما كان مفهوم الأمن نفسه قد عدل ولم يعد محددا باعتبارات عسكرية محضة، فإن الدور الذي يمكن للأمم المتحدة أن تقوم به - وهي تقوم به فعلا - أكثر أهمية.

إن فكرة صون المساواة في السيادة لمختلف الدول في المجتمع الدولي وتشاطر المبادئ المشتركة فيما بينها هي الأساس الذي يرتكز إليه الأمن. ويشكل تطور وتعزيز هذه المفاهيم المشتركة على نحو متواصل نسيج القواعد والمعايير الدولية التي يسترشد بها السلوك الدولي.

منذ حوالي ٣٠ عاما خاطب السفير أرفيد باردو المثل الدائم لمالطة آنذاك لدى الأمم المتحدة جمهورا موقرا كهذا وطرح مفهوما بلغ من العالمية حدا لم يعد يقتصر عنده على الأوساط القانونية والدبلوماسية بل أصبح من المفاهيم المستعملة يوميا.

ففي ١٧ آب/أغسطس ١٩٦٧ قدم السفير ارفيد باردو، باسم حكومة مالطة، مذكرة إلى الأمين العام يطلب إليه فيها إدراج بند بعنوان «دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار خارج حدود الولاية الوطنية الحالية، للأغراض السلمية وحدها واستخدام مواردهما لمصلحة الإنسانية» في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة.

وأصبح طرح هذا المفهوم ركنا أساسيا في تعزيز اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي وصفها أمين عام سابق بأنها أهم المنجزات التي حققتها منظومة الأمم المتحدة منذ مؤتمر سان فرانسيسكو.

إن مبدأ التراث المشترك للبشرية طرحته أول مرة مالطة التي تمتاز بموقع استراتيجي هام تحيطه البحار. وإن تطورنا التاريخي والاقتصادي، كما هو في العديد من الدول الأخرى، خير دليل على حقيقة أن مياه هذه الأرض لا تظل وسيلة للاتصال بالمعني العملي والمادي فحسب بل تظل أيضا، وما هو أهم، وسيلة للاتصال والتفاهم بين الشعوب في إطار مفاهيمي أوسع بكثير.

ومثلما كانت البحار منذ الأزمنة الغابرة تركب للأغراض المتصارعة كان الطريق إلى الاعتراف بها كتراث مشترك محفوفا بالمصاعب. إن اختلال المصالح القومية حقيقة تكمن في جوهر تطور القانون الدولي. إلا أنه، نتيجة لحسن النية والمفاوضات الشاقة، يمكن السعي إلى التوصل إلى حلول توفيقية وبلوغها دون التضحية بمبادئ عالمية.

إن اعتماد مشروع القرار ومشروع الاتفاق فيما يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ثمرة عملية المفاوضات الطويلة هذه. وهناك ما يبرر سرورنا بهذه النتيجة التي بفضلها يمكننا الآن أن نشهد حصول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على القبول العالمي. وهذا ليس عملا عاديا، ويتوجب على المرء في هذه المرحلة أن يعرب عن امتنانه لكل الذين ساهموا في بناء توافق الآراء الذي تحقق اليوم. لقد كانت المفاوضات معقدة وصعبة، ومقتضية للمرونة من الجميع للتوصل إلى حل يفي بالشواغل المشروعة لجميع الدول التي ستصبح أطرافا في هذا الاتفاق.

ولا يسمع وفدي إلا أن يعرب عن ارتياحه البالغ لأن مفهوم التراث المشترك للبشرية، كما ينطبق على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية القومية، لم يستبق فحسب بل تم أيضا التأكيد عليه مرة أخرى طيلة المفاوضات وفي نص الاتفاق ذاته.

ومفهوم التراث المشترك للبشرية في حد ذاته، الذي كان مفهوما ثوريا عندما طرح لأول مرة، لا يزال مثيرا للاهتمام حتى يومنا هذا. فهو يجمع بين المفهومين العصريين، مفهومي الزمان والمكان. والأهم من ذلك، إنه يوفر صلة أصيلة بالماضي وكذلك ممرا حقيقيا نحو المستقبل، مما ينشئ دينامية جديدة

تساعد في التغلب على ركود النظرة العالمية. وتوفر فكرة التراث المنطق اللازم لإيجاد معايير أوسع نطاقا في تقييم الوقت الحاضر. وقد أدت إلى نشوء رؤيا عالمية لا تركز بعد الآن على الحالات الراهنة بل تتجاوز الشواغل الأنانية وتتطلع إلى ما يتعدى ظروفنا الإنسانية الآنية.

لقد وسعت الرؤيا التي تنطوي عليها مبادرة كهذه نطاق مفاهيمنا. والأهم من ذلك، وفرت زخما لعدد من المبادرات المماثلة في مجالات أخرى. فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن استغلال الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية «مصلحة مشتركة للبشرية». وكان وصف تغير المناخ بأنه «شاغل مشترك للبشرية» مبادرة أخرى طرحتها مالطة أيضا للحفاظ على الزخم لمثل هذا المبدأ الجريء. وهذان ليسا إلا مثالين على أهمية وتأييد هذه الرؤيا التطلعية نحو المستقبل.

إن الإشارة إلى مفهوم التراث المشترك تقتضي ضمنا الاضطلاع بمسؤولية أساسية تجاه الأجيال القادمة. فنحن مسؤولون عن الحفاظ على هذا الكوكب الذي ورثناه لأولادنا.

وقد أكدت اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، والمسماة لجنة برونتلاند في تقريرها الهام لعام ١٩٨٧ المعنون «مستقبلنا المشترك» على أهمية حماية البيئة في السعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو المصطلح الذي تتجسد في صياغته فكرة المسؤولية المشتركة والمساواة في كل جيل وفيما بين الأجيال. والتنمية المستدامة تنطوي على الوفاء باحتياجات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على الوفاء بالاحتياجات الخاصة بها.

لقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو في عام ١٩٩٢ بهدف وضع جدول أعمال للتنفيذ من قبل الحكومات الوطنية لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويمكن ملاحظة الربط بين ذلك المؤتمر الهام والموضوع الذي نتداوله اليوم في الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الذي يعلن أن الدول الأطراف في هذا الاتفاق، «تضع في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والقلق المتزايد بشأن البيئة العالمية».

وهكذا، إن المسؤولية المتأصلة تجاه الأجيال المقبلة وهي مفهوم ملازم لفكرة التراث المشترك للبشرية تتعزز في كل مرة يحظى فيها أحد جوانب هذه الفكرة بالقبول العالمي.

إن ما بدأته مالطة في عام ١٩٦٧ كان بداية لعملية بعيدة النظر لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تنتهي اليوم. فقد حددت تلك العملية مسارا يتطلب حذرا متواصلا وتجديدا دوريا بطرح أفكار جديدة. وهذه الأفكار الجديدة تقتضي بالضرورة إعادة تقييم الأطر المؤسسية التي يستهدف منها الوفاء بالاحتياجات المعاصرة.

بهذه الروح أشار نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية لمالطة الاستاذ غويدو دي ماركو أثناء رئاسته للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة «تجديد» منظمتنا. وطرح مفهوم الجيل الثاني للأمم المتحدة مشيرا إلى ضرورة إجراء التغيرات لعكس وقائع اليوم بصورة أفضل.

وفي بيان ألقاه في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١، ذكر السيد دي ماركو ما يلي:

«إن الدروس المستمدة من الماضي لا تجعلنا نخشى المستقبل. بل إنها ينبغي، على العكس من ذلك، أن تلهمنا بمواصلة تعزيز دور الأمم المتحدة في ضمان التضامن مع نظام عالمي جديد للأجيال المقبلة يغدو فيه السلم مقرونا بالحرية والتنمية الاقتصادية مقرونة بالعدالة الاجتماعية التراث المشترك للبشرية».

وقد طرح لأول مرة السيد دي ماركو، بوصفه رئيسا للجمعية العامة، آخذا ذلك بعين الاعتبار، فكرة قيام مجلس الوصاية بدور جديد وإضافي تتويجا للنتيجة المنطقية لمفهوم التراث المشترك. وقال ما يلي:

«ينبغي لمجلس الوصاية أن يكون أمينا على المجالات التي تؤثر على الشواغل المشتركة للبشرية وتراثها المشترك. ويمكن له أن يقوم بمهمة رصد حماية البيئة والمناطق الواقعة خارج الحدود الإقليمية والمناخ، وما هو أهم من ذلك كله، حقوق الأجيال المقبلة. هذا هو ما نحتفظ به أمانة للبشرية، ويمكن لمجلس الوصاية أن يكون المؤتمن عليها».

وإن مشاركة وفدي النشطة في المشاورات غير الرسمية التي يجريها الأمين العام خير دليل على التزام مالطة بقانون البحار.

ولا يسع وفدي إلا أن يرحب بجلستي اليوم. إنهما تشكلان إثمار فكرة قريبة إلى قلوبنا ولا تغيب أبدا عن بالنا. وهذا خطوة صوب تحقيق عالم أكثر سلما وأمنا، عالم لا يحرص على حالته الحاضرة فحسب بل

لديه أيضا وعي قوي بما سيحدث بالنسبة إلى الأجيال المقبلة.

السيد راتراي (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن هذا الاستئناف للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ذو دلالة تاريخية. إنه يؤكد الدور الحيوي للأمم المتحدة في إيجاد حلول لمسائل ذات اهتمام عالمي، ويؤكد على أن مبادئ التراث المشترك للبشرية وهي المبادئ التي يقوم عليها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يجب أن تسري في جميع الأزمان وجميع العصور.

قبل اثنتي عشرة سنة تم تحقيق إنجاز تاريخي حقا في تاريخ العلاقات الدولية باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. إن اجتماع ١٦١ دولة في منتيغو باي بجامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار شكل بالمعنى الحقيقي لقاء مع التاريخ. ولم يحدث من قبل أن بذل مثل هذا الجهد الشامل لتناول جميع جوانب الحيز البحري في اتفاقية واحدة. ولم يحدث من قبل أن تحققت مثل هذه العالمية في المشاركة في المفاوضات بشأن اتفاقية عالمية حقا. ولم يحدث من قبل أن قوبل تحدي النظام الاقتصادي الدولي الجديد ليس بالخطابات الطنانة بل بالحلول العملية البراغماتية. ومع ذلك وعلى الرغم من العدد الذي لم يسبق له مثيل من الموقعين على الاتفاقية والذي بلغ ١٥٩ والتصديقات التي تزيد الآن على ٦٠، فإن التحدي الذي يتمثل في العالمية لا يزال يواجهنا. وعلى الرغم من التأييد الساحق الذي تحظى الاتفاقية به، لا تغيب عن بالنا حقيقة أن اتفاقية يقصد بها خدمة البشرية جمعاء ينبغي أن تحظى بالمشاركة العالمية البشرية.

إن سعينا المستمر لتحقيق العالمية تركز في السنوات الأربع الماضية حول حوار برعاية الأمين العام يرمي إلى تناول المسائل التي تبعث على قلق بعض الدول التي تجد صعوبات إزاء بعض جوانب الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. بيد أن هذا السعي لتحقيق العالمية انطوى دائما على إدراك ضرورة الحفاظ على سلامة الاتفاقية في مجموعها وأن التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الرئيسية في المجتمع الدولي لم تضعف بأي طريقة صحة الأساس الرئيسي للاتفاقية أو مبادئ التراث المشترك للبشرية التي يقوم عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وإن نتائج جهودنا برعاية مشاورات الأمين العام قد أثمرت الآن في صورة مشروع القرار ومشروع الاتفاق المتصلين بتنفيذ الجزء الحادي عشر والمعروضين على الجمعية العامة اليوم.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد أويدراوغو (بوركينا فاصو).

ومما يكتسي دلالة هامة إعادة التأكيد بصراحة على الفرضية الأساسية التي تم التفاوض بشأن الاتفاقية على أساسها وأقصد طابعها الموحد. لذلك من غير الجائز تطبيق أحكام الاتفاقية على نحو انتقائي. وإن اتفاق التنفيذ الذي سيعتمد يتعلق أساسا بأسلوب تنفيذ الاتفاقية ولا ينتقص بأي طريقة من المبدأ القائل بأن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، فضلا عن موارد المنطقة،

«تراث مشترك للبشرية». (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ١٣٦)

ونحن نحيي ونؤيد اعتماد مشروع القرار واتفاق التنفيذ لأنه يتيح فرصة لتحقيق عالمية حقة في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وهو يضع آليات لتأمين تلك العالمية حتى قبل التصديق بالسماح بالتطبيق المؤقت للجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

والنهج التدريجي المعتمد في تنفيذ نظام التراث المشترك للبشرية يعترف بضرورة وجود سلطة تراعى فيها فعالية التكاليف وتأخذ بعين الاعتبار الحاجات الوظيفية للأجهزة الفرعية للسلطة من أجل اضطلاعها بفعالية بمسؤولياتها كل في مختلف مراحل تطور الأنشطة في المنطقة. ونحن نعتبر أن هذه المسألة، مسألة فعالية التكاليف وكفاءة التكاليف، هامة ليس بالنسبة للسلطة الدولية لقاع البحار فحسب بل أيضا بالنسبة لجميع الأجهزة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ومن شأن أي محاولة لاستفراد السلطة باعتبارها غرضا لتقليل التكاليف أن تكون في حد ذاتها تمييزية. ونحن نؤيد الرأي القائل بأن الهيكل ينبغي أن يتبع الوظيفة وأن اهتمامنا المشروع بتقليل التكاليف لا ينبغي أن يذهب إلى حد حرمان السلطة من الناحيتين الكمية والنوعية من الموارد اللازمة لأداء وظائفها من وقت لآخر. إذ أن من شأن القيام بذلك أن يكون وصفة مؤكدة لتعطيل إعمال مبدأ التراث المشترك للبشرية. ولا ينبغي أن تغيب عن أنظارنا رؤية التراث المشترك للبشرية لدى قيامنا بصياغة الروابط التي تكفل المشاركة العالمية في الاتفاقية. ونحن نؤمن بأن مشروع القرار واتفاق التنفيذ قد حققا التوازن السليم.

ودعونا نذكر بأن التراث المشترك للبشرية ليس خاضعا للاستيلاء عليه، وأنه مخصص للأغراض السلمية

وحدها وأنه ينبغي تطويره وتوزيع منافعه مع إيلاء الاعتبار الخاص لمصالح واحتياجات البلدان النامية. ومن ثم ينبغي النظر إلى اتفاق التنفيذ في هذا السياق، ويجب أن يكون في مقدوره تكييف نفسه للتصدي بشكل مبدع للاحتياجات المتطورة والمعاصرة للبشرية جمعاء.

ويعتقد وفد جامايكا بأن مشروع القرار واتفاق التنفيذ يوفران تحديا وفرصة لتحقيق المزيد من التكافل والتكامل في استخدامات الحيز المحيطي والحفاظ على الأساس الرئيسي للصفقة المجملة الممثلة في الاتفاقية.

وجامايكا كانت من بين الدول الأولى التي صدقت على الاتفاقية ونحن نعتزم أن نكون من بين أول الموقعين على اتفاق التنفيذ، بمجرد فتح باب التوقيع عليه.

وبسرور كبير تشترك جامايكا في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.60. ونحن نوصي به جميع الوفود، حتى يتسنى لنا معا أن نتطلع إلى سريان الاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وإلى الجلسة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا في ذلك التاريخ.

السيد كارديناس (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): بشعور من الارتياح الكبير أتكلم بالنيابة عن جمهورية الأرجنتين، في هذا الاستئناف للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، بشأن مسألة قانون البحار.

أقول "الارتياح" لأن الغرض من هذه الجلسات هو إكمال المرحلة الأخيرة من الرحلة الطويلة والصعبة التي بدأت بمبادرة حظيت بالترحيب اتخذها الأمين العام في عام ١٩٩٠ بالشروع في مشاورات غير رسمية بشأن اتفاقية قانون البحار. ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادرة رمت إلى محاولة حل المشاكل المعلقة، بغية تحقيق المشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وكان من الواضح عندئذ، وقد بات الأمر أكثر وضوحا اليوم، أنه لو لم يصادق على اتفاقية قانون البحار إلا جزء من المجتمع الدولي لأضحت صكا هشا، عاجزا عن إيجاد نظام عالمي مستقر في البيئة البحرية، وهو نظام لا غنى عنه لاستمرار وتنمية علاقات التعاون والصداقة بين الدول.

ذلك الطموح الى العالمية، الى جانب التغييرات العميقة التي وقعت على الساحة السياسية والاقتصادية الدولية منذ اعتماد اتفاقية قانون البحار، جعلا من الضروري اعادة النظر في نظام الاتفاقية فيما يتصل باستغلال قاع البحار.

إن النظرة الاستشرافية للتعدين في قاع البحار قد تغيرت، وإن التنبؤات الاقتصادية والتقنية، التي رأت في السبعينات بأن الاستغلال التجاري أمر وشيك، تميل الآن الى تأجيله حتى القرن القادم.

وفي هذا السياق السياسي والاقتصادي الجديد، بدئت المشاورات غير الرسمية. والأرجنتين، اقتناعا بأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ينبغي أن يكون متفقا مع الواقع الدولي الجديد، وأن العقبات التي تعوق مشاركة العديد من الدول ينبغي إزالتها، شاركت مشاركة نشطة في جميع مراحل هذه المشاورات.

وإن السريان الوشيك للاتفاقية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قد عزز هذا الاقتناع بادخال درجة من الالحاح في الحاجة الى إضفاء العالمية على اتفاقية قانون البحار. وفي القرار ٢٨/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ اعترفت الجمعية العامة ذاتها بالأهمية التاريخية للاتفاقية باعتبارها إسهاما هاما في الحفاظ على السلم وتحقيق العدالة والتقدم لجميع شعوب العالم ودعت جميع الدول الى تنشيط جهودها لتسهيل المشاركة العالمية في الاتفاقية.

وبعد انقضاء أربع سنوات على بداية المشاورات غير الرسمية، نود أن نعرب، بداية، عن شكرنا للأمين العام على مبادرته الحكيمة وعلى تقريره عن المشاورات، الذي يوفر سردا كاملا لتطورها في مختلف مراحلها.

ونود أن نعرب أيضا عن ارتياحنا للنتائج المحققة، المتمثلة في مشروع القرار ومشروع الاتفاق المتعلقين بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمعروضين علينا الآن للنظر فيهما.

وإن أحكام مشروع الاتفاق تحافظ على الطابع الموحد للاتفاقية والمبدأ الأساسي الذي يقضي بأن موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية تراث مشترك للبشرية.

وفي الوقت ذاته، إن هذه الأحكام تسمح بتنفيذ نظام الجزء الحادي عشر بما يتفق مع المناخ الدولي الجديد مع إيلاء الاعتبار للاتجاهات صوب نظم ذات توجه سوقي. وإن مضمونه كان محل مفاوضات طويلة وصعبة ومليئة بالمشاعر المنفعلة، والمشروع يقوم على توافق آراء واسع.

ولكل هذه الأسباب إن حكومتي، التي اشتركت في تقديم مشروع القرار، تعتزم أيضا التوقيع على مشروع الاتفاق، رهنا بالمصادقة، وذلك بمجرد فتح باب

التوقيع عليه. وبغية تفادي المخاطر والصعوبات التي قد تنشأ من وجود نظامين، إن بلدي، سيوافق أيضا، بالإضافة الى التوقيع على الاتفاق، على تنفيذه المؤقت اعتبارا من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ونحن نثق بأن أغلبية كبيرة من الدول الحاضرة هنا ستكون على استعداد للانضمام الينا في هذا المسار من العمل، ونحن نحثها على أن تفعل ذلك. وبهذه الطريقة، بعد بضعة أشهر من سريان الاتفاقية سيكون الطريق ممهدا للانضمام العالمي إلى اتفاقية قانون البحار.

قبل عشر سنوات قال الأمين العام إن اتفاقية قانون البحار يمكن اعتبارها «ربما أهم صك قانوني في هذا القرن». ولقد اقتربنا جدا من جعل هذا القول حقيقة واقعة.

السيد هالكيوبولوس (اليونان) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): أتكلم بصفتي المزدوجة باعتباري ممثلا لليونان والرئيس الحالي للجنة الخاصة التابعة للجنة التحضيرية لقانون البحار. تلك اللجنة الخاصة كان قد أنيط بها إنشاء آلية للوفاء بمهمة المحكمة الدولية لقانون البحار.

وإن مواقف بلدي بشأن مشروع القرار ومشروع الاتفاق تم التعبير عنها بالكامل هذا الصباح في البيان الذي أدلى به الرئيس الألماني للاتحاد الأوروبي، ولست بحاجة إلى الكلام عن هذا مرة أخرى. ولكن في نهاية ذلك البيان ناشد الوفد الألماني القيام على وجه السرعة بالانشاء الكامل لمحكمة قانون البحار، وأجد لزاما علي أن أضم صوتي الى ذلك النداء وأن أؤيده بقوة.

وفي الواقع إن نظام أداء الاتفاقية، المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار، يتطلب وجود محكمة. وبالطبع، كما نعرف جميعا، إن نظام تسوية المنازعات، بمقتضى اتفاقية قانون البحار، له وجوه عديدة ويشتمل على عدد من الهيئات المختلفة. بيد أن محكمة قانون البحار هيئة لا بديل عنها.

وفي الوقت ذاته إن المحكمة من أجل أدائها لوظائفها بشكل ناجع وسليم تحتاج الى توفر شرط العالمية. والواقع، وفقا لأحكام الاتفاقية ذاتها، لا ينبغي أن تكون جميع التجمعات الجغرافية ممثلة هناك فحسب، بل جميع الأنظمة القانونية أيضا. ولهذا السبب نرى أنه ينبغي أن نتوخى بشكل ما عملية شبيهة بالعملية التي نوشك على اعتمادها بشأن مضمون الجزء الحادي عشر، وإنني أتساءل عما اذا كانت هذه العملية لم يتم توخيها فعلا. ولكن لعله ينبغي ألا يحاول المرء أشياء كثيرة في وقت واحد.

ولكن لقد حان الوقت لاستكمال ما قمنا به وما نقوم به الآن ويمكننا أن نقوم بذلك بهذه الطريقة: عن طريق نظام يتيح لجميع الدول الأعضاء، على أساس مؤقت، الإمكانيات ذاتها الذي يتيحها الاتفاق الذي نحن بصدد اعتماده. ومن شأن ذلك أن يجعل من الممكن للدول الأعضاء الاشتراك في إنشاء المحكمة وأن يكون التمثيل عالميا، وأن يضفي أيضا الفعالية على الترتيب الذي سيتبع فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر. وبهذه الطريقة وحدها يمكننا أن نحقق ما يمكن أن نصفه بأنه توافق في الآراء في مجال الصلاحية القانونية، وهو توافق في الآراء سيكون متمشيا مع ذلك التوافق الذي يظهر على ما يبدو في هذه القاعة، حيث أننا بصدد اعتماد اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر.

واسمحوا لي أن أختتم كلمتي باقتباس عبارة وردت في التقرير الذي عرضه الرئيس أميرا سنغ في ورقة التفاوض الأولى بشأن إنشاء نظام لتسوية المنازعات.

وقد ذكر الرئيس الراحل أميراسنغ، في التقرير الذي عرض فيه النص التفاوضي:

(تكلم بالانكليزية)

«إن رئيس المؤتمر الثالث لقانون البحار، عند عرضه مشروع النص التفاوضي الأول بشأن تسوية النزاعات، قد سجل أنه من أجل ضمان أن تشكيل محكمة قانون البحار سيأخذ بعين الاعتبار توافق الآراء العام الحاصل عند التوصل إلى اتفاقية قانون البحار من جانب مختلف المجموعات المشاركة في توافق الآراء بذلت محاولة لصياغة أسلوب لاختيار قضاة المحكمة يبين توافق الآراء هذا. وبهذه الطريقة وحدها يمكن للمجموعات الإقليمية أن تشعر بشعور حقيقي من المشاركة في وظائفها ومن ثم نضمن رغبتها في قبولها».

(تكلم بالفرنسية)

وبالطبع، كما نعلم جميعا، لم تعتمد الاتفاقية بتوافق الآراء كما تنبأ الرئيس عندما كتب ذلك. ولكن بالنظر إلى أن توافق الآراء العام يبدو في الأفق بالفعل في الوقت الحاضر، أعتقد أن كلمات الرئيس أميراسنغ تكتسب مغزى جديدا يتفق تماما مع أهمية هذه الجلسة، وأن المهم هو أن يوجد جهاز لتسوية النزاعات يكون قادرا على الوفاء بشرط العالمية ويمثل توافق الآراء العام في مجال اختصاصه.

السيد أنصاري (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار محاولة لم يسبق لها مثيل من جانب المجتمع الدولي لتعزيز استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والاستخدام المنصف والمستدام لمواردها، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وإن ما يجعل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حجر الزاوية في نظام صنع المعاهدات العالمي ليس فحسب نطاقها الشامل والنهج المتكامل الذي تتبعه بالنسبة لمسائل إدارة واستخدام المحيطات، ولكن أيضا، وقد يكون هذا هو الأهم، أن الإعلان الخاص بأن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، بالإضافة إلى مواردهما، تراث مشترك للإنسانية، وأن الجهاز المخول سلطة إدارة التراث المشترك للإنسانية وتنظيم استكشافه واستغلاله لصالح الإنسانية جمعاء سيكون السلطة الدولية الجديدة لقاع البحار، وهي مؤسسة فريدة، مفتوحة لعضوية جميع الدول بالإضافة إلى المنظمات الدولية والكيانات الأخرى التي تستوفي معايير محددة.

وقد وقع الاتفاقية عدد لم يسبق له مثيل من الأمم في نفس اليوم الذي فتحت فيه للتوقيع في مونتيغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أي منذ ما يقرب من ١٢ سنة. وقد وقعت الهند أيضا الاتفاقية في عام ١٩٨٢ واتخذت منذ ذلك الوقت عدة إجراءات لتنفيذ أحكام الاتفاقية والقرار الثاني الذي ينظم الاستثمار التحضيري في أنشطة رائدة تتصل بالعقيدات المتعددة المعادن.

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ بعد ذلك في هذه السنة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سيكون مناسبة تاريخية وسيتيح الفرصة لجميع البلدان لتشارك بنشاط في موارد البحار والمحيطات وتستفيد منها.

لقد دفعتنا رغبتنا في ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية إلى أن نشارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية التي نظمها الأمين العام خلال الفترة ١٩٩٠ ١٩٩٤. وكانت تلك المشاورات، التي تتصل أساسا بالجزء الحادي عشر، دون شك، مطولة، وكانت صعبة في بعض الأوقات. ومع ذلك، يرجع الفضل إلينا جميعا في أننا لم نفقد حماسنا، وواصلنا العمل بروح من التوفيق والتفهم لوجهات نظر كل من الوفود الأخرى. ويعتبر الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نتيجة ملموسة وناجحة لمبادرة الأمين العام. إلا أنه حجر أساسي آخر يبين أنه في ظل حسن النية والتفاهم من جانب جميع الأطراف، يمكن التغلب على المشاكل الصعبة لإرضاء جميع الأمم. ونعتقد أن هدف تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية لم يعد بعيد المنال، وينبغي أن يتحقق في إطار الوقت المحدد في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر. ومن الأهمية بمكان أن تشكل الاتفاقية والاتفاق صكا واحدا وأن يفسرا ويطبقا سويا.

وتعتقد الهند أن تدوين قانون البحار المحقق في هذه الاتفاقية، والنهج البناء المبين في الاتفاق، سيسهمان في تعزيز التعاون والعلاقات الودية فيما بين جميع الأمم اتفاقا مع مبادئ العدالة والحقوق المتساوية وسيعزز التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم.

ويأمل وفدي أن تتيح روح التفاهم التي سادت وكانت حافزا لنا خلال مشاورات الأمين العام والنهج المتبعة في حل المسائل المعلقة المتصلة بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية، أساسا صلبا لمشاركة فعالة ومفيدة على نحو متبادل فيما بين مجموعة الأمم. ومن الجدير أن نلاحظ أن هذا التعاون قد تبين في ميدان يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية. ونحن مقتنعون بأن التعاون النزيه والمنصف والمفيد على نحو متبادل فيما بين الأمم هو مفتاح التنمية من أجل مستقبل أفضل.

إن الهند مستثمر رائد مسجل بموجب القرار الثاني المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وقد خصصت منطقة تعدين في وسط المحيط الهندي. ونأمل أن يسهل تشكيل وعمل الأجهزة الرئيسية والأجهزة المساعدة للسلطة تطوير وتطبيق ونقل التكنولوجيا المتصلة بالمحيطات، ولا سيما تكنولوجيا التعدين في قاع البحار العميق. ونأمل أيضا أن تتيح أحكام الاتفاقية والاتفاق المتصلة بتنفيذ الجزء الحادي عشر الفرصة من أجل قيام تعاون علمي وتكنولوجي فيما بين البلدان النامية والمتقدمة.

قد يجانبني التوفيق إذا لم أنتهز هذه الفرصة لأذكر في المحضر تقديرنا المخلص للجهود الدؤوبة للأمين العام السابق، السيد خافيير بيريز دي كوييار والأمين العام الحالي، السيد بطرس بطرس غالي. لقد أسهمت جهودهما المخلصة إلى حد كبير في تحقيق النتيجة النهائية المتفق عليها لعمل شاق ومضن.

وفي الختام، يسعدني أن أذكر أن وفدي مشارك في تقديم مشروع القرار المعمم في الوثيقة A/48/L.60. وسيشرفني أيضا أن أوقع في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، بالنيابة عن حكومتي، الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

السيد جلال (اندونيسيا) (ترجمـــة شفوية عن الانكليزية): إن الوفد الاندونيسي يسره، بصفة خاصة، أن يشارك في مناسبة اعتماد مشروع القرار والاتفاق المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالاتفاقية، في نظرنا، تشكل معلما بارزا في مسعى إنساني بدئ قبل أكثر من عقدين لإنشاء نظام قانوني جديد للمحيطات. إنها نتاج اجتماعات مطولة عقدت فيما بين حوالي ١٥٠ دولة، أثناء مؤتمر قانون البحار، والعمل التحضيري الذي امتد طوال ست سنوات قبل عام ١٩٧٣.

تنظم الاتفاقية أنشطة الدول وكذلك حقوقها والتزاماتها في مجال المحيطات. وهي، بحكم طبيعتها ذاتها، تمثل بالضرورة حلولا توفيقية عديدة. ومع ذلك، إن هذه الوثيقة المبتكرة لا تنشئ فحسب نظاما قانونيا للبحار والمحيطات، ولا تسهل فحسب التجارة والاتصالات الدولية وتشجع استخدام المحيطات في الأغراض السلمية، وتكفل استخدام الموارد والمحافظة عليها بشكل منصف، وتحمي وتصون البيئة البحرية، وتنظم إجراء الأبحاث العلمية البحرية، بل إنها أيضا تراعي المصالح المتنوعة للدول، ساحلية كانت أم غير ساحلية، في استخدامات البحار سواء لأغراض استراتيجية أو سياسية أو اقتصادية.

ونرى أن مشروع القرار والاتفاق المعروضين علينا الآن خطوة في الاتجاه الصحيح. فقد جاءا نتيجة مفاوضات طويلة وشاقة جرت على مدى أربع سنوات، تعبيرا عن التزام الدول الأعضاء المتواصل بمُثل ومبادئ العالمية التي تجسدها الاتفاقية. ونحن الآن على أعتاب سريان الاتفاقية التي ستدخل حيز النفاذ في وقت لاحق من هذا العام. وهذا هو الوقت الحسن تماما لمشروع القرار والاتفاق اللذين يبشران خيرا لمستقبل الانسانية ولاستتباب النظام في المحيطات، بما يمكّن الدول من أن تتطور اقتصاديا في ظل نظام قانوني وسياسي مستقر وسلمي. والواقع أننا جميعا ندرك مشاكل المحيطات - سواء من حيث مواردها أو قيمتها الاستراتيجية، وهي مشاكل استفحلت بمعدل مقلق على مر السنوات القليلة الماضية. وفي هذا الصدد، نرى أن حماية البيئة البحرية، واستخدام الموارد البحرية وحفظها على نحو فعال ومتوازن، ومنع الصراعات وتشجيع التعاون، وحاجة البلدان النامية إلى النهوض برفاه شعوبها، والمحافظة على استخدام البحار للأغراض السلمية، ينبغي أن تظل، ضمن جملة أمور، على رأس الأولويات في جدول أعمال المجتمع الدولي.

وإندونيسيا، بوصفها دولة أرخبيلية، تعلق أهمية كبرى على جميع المسائل المتصلة بقانون البحار. وقد دللت على تأييدها للاتفاقية بمشاركتها بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، منذ انشئت في عام ١٩٨٣ حتى وقتنا الحالي. كما صدقت اندونيسيا على الاتفاقية في عام ١٩٨٥؛ وسنّت، بالتالي، أو هي في سبيلها إلى أن تسن تشريعات جديدة، وستقوم بتنقيح القوانين والنظم القائمة لكفالة تناسقها مع أحكام الاتفاقية. وتقر اندونيسيا أيضا بأنه بموجب الاتفاقية تسير حقوق الدول جنبا إلى جنب مع مسؤولياتها، وبخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية، والادارة السليمة لموارد المحيطات، والحماية اللازمة لحقوق البلدان الأخرى في المياه الأرخبيلية.

كما كانت اندونيسيا دائما مؤيدة تأييدا قويا للتعاون الإقليمي في الشؤون البحرية، من خلال آلية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا وغيرها من المنظمات الاقليمية والدولية التي تنتمي إليها. ولتأكيد علاقات حسن الجوار قمنا أيضا بإبرام اتفاقات مختلفة خاصة بالحدود البحرية مع جيراننا، وإن كان هناك الكثير الذي ما زال يتعين القيام به في هذا الصدد. كل هذا يوضح بجلاء التزام اندونيسيا بالعيش مع جيرانها في كنف السلم والتعاون.

وإندونيسيا أيضا على وعي تام بضرورة أن تكون الاتفاقية مقبولة عالميا. ونعلم أن الاتفاقية لم يصدق عليها حتى الآن أي من البلدان الصناعية الكبرى. إننا ندرك تماما الصعوبات التي تواجه البلدان الصناعيـــة المتقدمة النمو فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية؛ وبالتالي، نرحب برغبة مجموعة الـ ٧٧ والبلدان الصناعية في البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتذليل هذه الصعوبات. لذا، تقدر اندونيسيا الجهود التي يبذلها الأمين العام منذ ١٩٩٠ لعقد مشاورات غير رسمية بغية ضمان مشاركة عالمية أكبر في الاتفاقية. وقد شاركنا بطريقة نشطة وبناءة في المشاورات منذ بدايتها؛ ويسعدنا أن هذه الجهود أنتجت الوثيقة المطروحة علينا اليوم. كما كان من الضروري أن يستتبع النتائج النهائية تقديم تنازلات، نظرا لطبيعة المشاكل ودرجة تعقدها. ولكننا نعتقد أنها ستتمكن من ضمان المشاركة العالمية في الاتفاقية، وستؤدي بالتالي إلى تطوير نظام قانوني أكثر قبولا في المحيطات.

إن اندونيسيا بلد يتألف من آلاف الجزر، تحيط به البحار والمحيطات من كل جانب. ونحن في هذه

اللحظة على أعتاب خطة الـ ٢٥ سنة الثانية طويلة الأجل للتنمية. وللوفاء بأهدافنا الانمائية لا يلزمنا فحسب تحقيق السلم والاستقرار على المستوى القطري، بل تلزمنا أيضا بيئة سلمية مستقرة وتعاونية مع جيراننا. وهذا هو السياق الذي جاهدنا فيه أثناء خطة الـ ٢٥ سنة الأولى لتحقيق وتوطيد الوئام والتضامن والتعاون مع شركائنا في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا. وهذا أيضا هو السياق الذي عملت فيه اندونيسيا بلا كلل إلى جانب أولئك الشركاء، لإحلال السلم والاستقرار، ضمن جملة أمور، في الهند الصينية، وفي كمبوديا بالذات، ولتطوير علاقات منافع متبادلة مع بلدان منطقتنا. كما أننا نعمل على تطوير وتطبيق مفهوم منطقة للسلم والحرية والحياد، ومنطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا، بينما نقوم في الوقت ذاته بحفز التعاون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ككل، من خلال التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والمحفل الاقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، والمؤتمر الوزاري لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومحافل أخرى.

وفيما يتجاوز جنوب شرقي آسيا، اضطلعنا أيضا، مع الاهتمام، بدور نشط في وضع إطار للتعاون في إدارة مصائد الأسماك في المحيط الهادئ، وخاصة من خلال قوة عمل مصائد الأسماك، التابعة لمؤتمر التعاون الاقتصادي للمحيط الهادئ، وذلك بإنشاء اللجنة الاستشارية لمصائد غرب المحيط الهادئ، ومقرها مانيلا، واللجنة الاستشارية لمصائد الأسماك عبر المحيط الهادئ، القائمة في ليما، بيرو. وما برحت اندونيسيا تتعاون مع البلدان الأخرى في جنوب شرقي آسيا، في إجراء دراسات عن إدارة أسماك التونة، في إطار اللجنة الاستشارية لمصائد غرب المحيط الهادئ، في الوقت الذي تواصل فيه بلدان جنوب المحيط الهادئ تطوير مثل هذا التعاون مع بلدان أمريكا اللاتينية المطلة على المحيط الهادئ، من خلال اللجنة الاستشارية لمصائد الأسماك عبر المحيط الهادئ. كما أن هاتين اللجنتين الاستشاريتين تعملان معا بشكل متزايد على تطوير تعاون وثيق بينهما في مجال دراسات وإدارة مصائد الأسماك. وعلى الجانب الغربي من اندونيسيا، حرصنا أيضا أشد الحرص على تطوير التعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي مع جيراننا من بلدان جنوب آسيا وشرق افريقيا. والواقع أننا صدقنا على ميثاق أروشا الخاص بالتعاون في الشؤون البحرية للمحيط الهندي.

وفي عام ١٩٩٠، بعد إبرام معاهدة باريس بشأن كمبوديا، اضطلعنا كذلك بمبادرات ودور نشط، في محاولة لاحتواء الصراعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي، والتي يمكن أن تنشأ من المطالب الاقليمية المتضاربة على الجزر الصغيرة والصخور في المنطقة. وهدفنا من ذلك هو تطوير التعاون في منطقة بحر الصين الجنوبي، في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام١٩٨٢، وعلى وجه الخصوص في سياق نظام البحار المغلقة وشبه المغلقة، آملين أن يتسنى، بتطوير التعاون في شتى المناطق، جعل التصدي للصراعات المحتملة المتعلقة بالمطالب الاقليمية أو الولاية الوطنية أيسر نسبيا، أو طرحها جانبا لصالح التعاون. وقد أنجز الكثير بالنسبة لهذه المسألة، وخصوصا إصدار اعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن بحر الصين الجنوبي، في عام ١٩٩٢، الذي يتعهد بعدم استعمال القوة في تسوية المنازعات، وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف المعنية. ونعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام ١٩٨٢ توفر أساسا ممتازا لتشجيع التعاون ومنع أو تفادي الصراعات في البحار والمحيطات، بما فيها منطقة بحر الصين الجنوبي. ونتطلع قدما إلى مواصلة وتكثيف جهودنا في هذا المجال جنبا إلى جنب مع الدول المعنية في المنطقة.

ونيابة عن حكومة اندونيسيا، أرحب بمشروع القرار ومشروع الاتفاق مع مرفقه. ويسر اندونيسيا أنها تشارك في تقديم مشروع القرار وأن توقع على الاتفاق المعروض علينا الآن. ونحن نشجع الدول الأخرى على أن تفعل نفس الشيء، ويجب علينا أن نبذل كل جهد ممكن لإدخال الاتفاق إلى حيز النفاذ بأقرب وقت ممكن، بأغلبية ساحقة من الدول، موسعين بذلك مشاركة الدول في الاتفاقية.

إنني بصفتي رئيسا حاليا لمجموعة الـ ٧٧ بشأن قانون البحار، يشرفني ويسرني تماما أن أرحب بمشروع القرار والاتفاق، مع مرفقه. وقد أذنت مجموعة الـ ٧٧ لي بأن أذكر أنها تقبل وتؤيد مشروع القرار والاتفاق. وهي تشجع جميع الدول على المشاركة بشكل نشط في اعتماد مشروع القرار وأن تتبنى تلك الوثائق في الوقت الحسن. فضلا عن ذلك، تشجع جميع الدول على التوقيع على الاتفاق في أقرب وقت ممكن في الإطار الزمني المذكور في الاتفاق. وأخيرا تشجع المجموعة جميع الدول على اتخاذ خطوات فورية، عند الضرورة، للتصديق على الاتفاق والاتفاقية بأسرع وقت ممكن.

وأخيرا يحدوني أمل وطيد أن تقودنا روح التعاون التي سادت طوال السنوات الخمس والعشرين الماضية والتي ألهمتنا بعقد واختتام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وعقد اللجنة التحضيرية للإعداد لانشاء السلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، وعقد المشاورات غير الرسمية تحت رعاية الأمين العام لتحقيق مشاركة أكثر عالمية من الدول في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ - إلى تصديق المجتمع الدولي كله بسرعة على الاتفاقية والاتفاق، وبالتالي إلى توفير أساس قانوني سليم لنا للنظام الجديد في المحيطات.

السيد فلوسوفيتش (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن تاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ستكون له سمة تاريخية عميقة. ومما هو مأمول فيه أن يكون بداية نظام جديد حديث بشأن البحار، نظام تتوفر له فرصة حقيقية لتحقيق طابع عالمي بأقصى قدر ممكن في ضوء اتفاق التنفيذ المتعلق بالجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي سيعتمد خلال هذه الدورة للجمعية العامة.

هناك أفكار عديدة جديدة أو مجددة حديثا تتضمنها الاتفاقية. ويكفي التذكير ببعض هذه المفاهيم: الدول الأرخبيلية والمياة الأرخبيلية؛ المرور العابر؛ المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ منطقة قاع البحار ومواردها كتراث مشترك للبشرية، تنظمها السلطة الدولية لقاع البحار؛ والمحكمة الدولية لقانون البحار.

منذ عام ١٩٦٨ - أي منذ الدورة الأولى للجنة قاع البحار - شاركت بولندا مشاركة نشطة في وضع قانون البحار الجديد، الذي من شأنه أن يتفق مع التقدم العلمي والتكنولوجي والوضع السياسي والاقتصادي الجديد. ومع هذا، ينبغي توضيح أن التطويرات المدخلة في قانون البحار ليست جميعا تفي بالمصالح البولندية، وهذه حقيقة أشار إليها بلدي مرارا وتكرارا. إن بولندا - وهي دولة ليست في وضع متكافئ جغرافيا - ليس هناك ما تكسبه، وهناك الكثير الذي تخسره بجعل عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة ٢٠٠ ميل والاعتراف بذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد مارتيني هيريرا (غواتيمالا).

وإذ قلت ذلك، أود أن أذكّر بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كنتيجة لحل وسط واسع النطاق، تطلبت تضحيات كبيرة من جانب العديد من الدول. مع هذا، وبصرف النظر عن تحفظاتنا، واعترافا منا بأن الاتفاقية اعتمدت كصفقة متكاملة شكلت حلا وسطا لا يرضي دولة إرضاء كاملا، وقعت بولندا الاتفاقية في عام ١٩٨٢. وبالتالي، أسهمت بولندا، ولا تزال تسهم، في تسهيل تنفيذ الاتفاقية مستقبلا وتشارك بشكل نشط في التدابير التحضيرية المؤدية إلى دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ بطريقة سلسلة.

إن متطلب التوافق مع أحكام الاتفاقية كان أساسا لوضع قانون بولندي جديد يتعلق بالمناطق البحرية للبلاد اعتمد في ٢١ آذار/مارس ١٩٩١. وخلال العمليات التشريعية، التزمت لجنة التدوين، والبرلمان، التزاما تاما بمبدأ مراعاة أحكام الاتفاقية في وضع التشريع الوطني.

إن بولندا ترحب بشكل عام بالنص الكامل لمشروع القرار ومشروع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، كما هو وارد في الوثيقة A/48/L.60. إن مشروع القرار ومشروع الاتفاق، اللذين لهما قيمة قانونية وسياسية بالغة الأهمية، ثمرة مشاورات استمرت أربع سنوات تحت رعاية الأمين العام بشأن مسائل بارزة تتعلق بنظام التعدين في قاع البحار العميق في الاتفاقية.

وإن بولندا تقدر جميع الجهود التي بذلها الأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، وسلفه، السيد بيريز دي كوييار؛ وجهود المستشارين القانونيين للأمم المتحدة، السيد هانس كوريل والسيد كارل - أوغست فلايشاوار؛ وجهود موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية في تسهيل وإجراء تلك المشاورات، التي كان هدفها الأساسي تحقيق عالمية الاتفاقية. إن جميع الدول التي شاركت في المشاورات عملت بجد بروح تعاون وتوفيق، وأسهمت بالتالي إسهاما كبيرا في تحسين النظام القانوني الدولي البحري الجديد.

ومع هذا، لا تشعر بولندا بالارتياح التام لأحكام الاتفاق، وبخاصة تلك المتعلقة بتشكيل مجلس السلطة الدولية لقاع البحار. إن هذه الأحكام ليست في صالح جميع بلدان المجموعة الاقليمية لأوروبا الشرقية. ونتيجة لتطبيق تلك الأحكام مستقبلا، فإن تمثيل منطقة أوروبا الشرقية في المجلس سيخفض من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وهو ثلاثة مقاعد إلى مقعدين فقط.

وبولندا ترى أن أحكام الاتفاقية التي تتعلق بتشكيل المجلس، والتي تتضمن إشارات إلى مجموعة أوروبا الشرقية، اعتمدها مؤتمر قانون البحار بوصفها حلا وسطا متوازنا جيدا وينبغي الإبقاء عليها في شكلها الأصلي. إن عدد الدول في منطقة أوروبا الشرقية قد تضاعف منذ عام ١٩٨٢ إلى ٢٠ دولة.

وبعض هذه الدول منخرط انخراطا كبيرا في أنشطة في منطقة قاع البحر باعتبارها مستثمرة رائدة أو دولا مرخصة لمستثمرين رواد. إن عدد الدول المرخصة أو المستثمرين الرواد من منطقة أوروبا الشرقية أعلى عدد بين جميع المجموعات الاقليمية - ٥ من ٢٠. وبولندا، بصفتها دولة مرخصة لـ «إنتر أوشنميتال» ومستثمرة رائدة مسجلة، لها مصلحة مباشرة في أحكام الاتفاق.

وبولندا إذ تضع في اعتبارها التفاهم السياسي غير الرسمي الذي توصل إليه بشأن هذه المسألة خلال الجولة الأخيرة من المشاورات - والذي من المقرر أن تتلوه - سيدي الرئيس - عند اعتماد مشروع القرار والاتفاق - ترى أن هذا التفاهم يحمي فقط بشكل جزئي، من الناحية السياسية وليس القانونية، مصالح دول أوروبا الشرقية، بما في ذلك بولندا، في الانتخابات التي تجرى مستقبلا لمجلس السلطة. وينبغي أن يكون واضحا أن تلك الحماية لا تشكل بأي طريقة من الطرق حماية قانونية، كما كان واردا أصلا في أحكام الاتفاقية.

وأود أيضا أن أثير المدى الذي سيظل فيه هذا التفاهم - بعد الوفاء بمتطلباته المتعلقة بتحقيق التوازن الضروري بين عضوية السلطة وعضوية الأمم المتحدة - سليما سياسيا. وبالنسبة لبولندا، من الواضح أن التفاهم له مدة غير محدودة.

إن الاتفاق يسمى بـ "اتفاق التنفيذ"، ولكن من الناحية العملية إنه سيعدل أحكام الاتفاقية، وبصورة بالغة في بعض الحالات. ولهذا تنظر حكومة بولندا بحذر بالغ فيما إذا كان ينبغي لها أن توافق على الالتزام بالصفقة برمتها - وأعني الاتفاقية والاتفاق، اللذين، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق، سيفسران ويطبقان مشفوعين أحدهما بالآخر بوصفهما صكا دوليا واحدا.

والأمر الذي ينبغي توضيحه أيضا هو طبيعة العلاقة القانونية بين الاتفاقية والاتفاق. وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاق، يكون للاتفاق الغلبة والأولوية على أحكام الاتفاقية، لأنه في حالة وجود تعارض ستسود أحكام الاتفاق. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن الاتفاق يشكل قانونا لاحقا لا يجعل من الممكن تطبيق القانون السابق إلا إذا كان غير متناقض معه.

إن النظام البحري الدولي ينبغي أن يكون نظاما عالميا واحدا، لأن أي حل آخر يمكن ببساطة أن يؤدي إلى إعاقة الأمن والاستقرار القانونيين وأن يسبب بعض البلبلة القانونية والعملية.

والآن إن عملية التفاوض قد انتهت، وتواجه كل الدول مشكلة اتخاذ أصح القرارات في أنسب وقت لتحديد موافقتها على الالتزام بالاتفاق وكذلك تطبيقه المؤقت.

إن بولندا على استعداد للتصويت مؤيدة مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/48/L.60. ومع ذلك إن قرارها بشأن التطبيق المؤقت للاتفاق سيتخذ في مرحلة لاحقة، بعد الدراسة المتأنية لجميع جوانبه الدولية والدستورية.

وبالتالي ستعلم بولندا الأمين العام في الوقت الواجب بقرارها النهائي بشأن هذا التطبيق.

السيد مارويامـا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بداية أود، باسم حكومة اليابان، أن أعرب عن خالص امتناني لصاحب السعادة السيد صمويل ر. إنسانالي على دعوته إلى عقد هذه الدورة الثامنة والأربعين المستأنفة للجمعية العامة بغرض اعتماد مشروع القرار الهام المعروض علينا والمتصل بقانون البحار. كما أود الإعراب عن تقديري للأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، على مبادرته وعلى جهوده الدؤوبة لإدارة المشاورات غير الرسمية حول المسائل المعلقة المتصلة بنظام قاع البحار العميق. كما أعرب عن شكري لوكيل الأمين العام للشؤون القانونية وقانون البحار، السيد هانس كوريل على إدارته للمشاورات نيابة عن الأمين العام.

بشعور بالارتياح العميق يحضر وفدي، مع الوفود العديدة التي نتشاطر معها نفس الآراء، هذه الدورة الهامة المستأنفة للجمعية العامة لاعتماد مشروع القرار، مع مشروع الاتفاق، في الوثيقة A/48/L.60 الذي شاركت اليابان في تقديمه. وهذا سيجعل من الممكن تحقيق عالمية المشاركة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد انقضت أربع سنوات منذ شرع الأمين العام في ذلك الوقت، خافيير بيريز دي كوييار، في المشاورات غير الرسمية. لكن إذا ما أمعنا النظر فيما حدث، فإنه مما يبعث على السرور البالغ أن نلاحظ التقدم الذي أحرزناه منذ أن قام لأول مرة السفير باردو ممثل مالطة، في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٧ بإدخال مفهوم "التراث المشترك للبشرية". وبعد مفاوضات طويلة ومضنية، أولا في لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، ابتداء من عام ١٩٦٨، ثم في مؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار ابتداء من عام ١٩٧٣، وضعنا نظاما متعدد الأطراف لتطوير موارد قاع البحار، كما يرد في الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

ومع ذلك إن توقعاتنا في ذلك الوقت لقرب التعدين في قاع البحار على أساس تجاري تبين أنها كانت مفرطة في التفاؤل. إن التغيرات السياسية والاقتصادية المختلفة التي وقعت بعد ذلك في البيئة الدولية، وعلى وجه الخصوص نهاية الحرب الباردة، وسيادة الاعتماد على اقتصاد السوق حلت محل الظروف التي شكلت نظام التعدين في قاع البحار في عام ١٩٨٢. وقبل كل شيء، إن استمرار الركود في السوق العالمي للمعادن سيؤدي إلى تأخير تطوير التعدين في قاع البحار إلى ما بعد نهاية هذا القرن - وهي صناعة تحتاج بطبيعتها إلى رؤوس أموال كبيرة وتنطوي على مخاطر كبيرة. والواقع أن فريق الخبراء الذي أنشأته اللجنة التحضيرية قدم تقريرا خلص إلى أن عمليات التعدين التجارية ليس من المرجح أن تبدأ قبل سنة ٢٠١٠. وإن معظم البلدان الصناعية، في الوقت الذي لا تواجه فيه صعوبات كبيرة بالنسبة للأجزاء الأخرى من الاتفاقية، لم تنضم إليها لا لسبب سوى عدم رضائها عن المبادئ الاقتصادية الكامنة وراء نظام تطوير موارد قاع البحار. وبعد اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوقت قصير تم الاعتراف على نطاق واسع بأنه إذا بقي الجزء الحادي عشر على ما هو عليه حتى سريان مفعول الاتفاقية فإن التطبيق العالمي للاتفاقية سيتعرض لخطر كبير.

وللخروج من هذا الطريق المسدود قام الأمين العام السابق بيريز دي كوييار في تموز/يوليه ١٩٩٠ بمشاورات غير رسمية تستهدف تعزيز الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية بشأن ما يسمى بالمسائل الأساسية، أي المسائل الواردة في الجزء الحادي عشر التي تبعث على القلق الخاص للبلدان الصناعية. وقد واصل السيد بطرس بطرس غالي هذه المشاورات في عام ١٩٩٢. وطوال هذه العملية بذل ممثلو الدول الصناعية والنامية على حد سواء جهودا دؤوبة، بروح بناءة ومبدين تفاهما متبادلا، من أجل التغلب على ما بدا في ذلك الحين صعوبات كأداء تواجه هذه المسائل الأساسية. وإن سنوات التفاوض الأربع التي شاركت فيها اليابان مشاركة نشطة مع البلدان الذي تشاطرها وجهات نظرها بلغت الآن ذروتها باعتماد مشروع القرار والاتفاق هذين. وهذا إنجاز عظيم حقا يمكننا جميعا أن نفخر به. واليابان تقدر تقديرا كبيرا إسهامات الأمينين العامين السابق والحالي في قيادة المشاورات إلى نتيجة ناجحة.

ولعله يجدر القول أن اعتماد الاتفاق أمر ذو أهمية تاريخية لسببين:

أولا، إن الاتفاق يشكل نهاية لمسعى المجتمع الدولي على مدى ٢٧ عاما من أجل وضع إطار شامل للقانون الدولي للتعدين في قاع البحار العميق منذ الخطاب التاريخي للسفير باردو في عام ١٩٦٧. ويعتقد وفدي اعتقادا جازما بأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية بعد تعديله بمقتضى هذا الاتفاق يوفر نظاما معقولا وناجعا يمكن فيه لأغلبية الدول التي تقوم بالتعدين في قاع البحار العميق أن تشجع كياناتها التجارية على مواصلة أنشطة التعدين في قاع البحار العميق. وسيتم ترشيد هياكل شتى الأجهزة والهيئات الفرعية التي ستنشأ في إطار هذا النظام وفقا لاحتياجاتها المنظورة ومبدأ فعالية التكاليف. وإن التنظيمات الزائدة والأعباء المالية التي تواجهها الكيانات التجارية والدول الراعية لها قللت تقليلا كبيرا مما يحسن تحسينا كبيرا مناخ الاستثمار للكيانات التجارية للقيام بأنشطة التعدين في المستقبل.

وفي ذلك الصدد، يرحب وفدي على وجه الخصوص بالإعفاء من الرسوم السنوية البالغة مليون دولار أمريكي، كما يرد في مشروع الاتفاق، قبل البدء بالانتاج التجاري، بما أنه من غير المتوقع تحقيق عوائد للاستثمارات الأولية من الانتاج التجاري لعدد من السنوات، حتى بعد البدء بالانتاج التجاري. وهذا الإعفاء، بالاقتران مع تقليل عدد اللوائح المنظمة، من شأنه أن يؤدي حتما إلى إعادة تنشيط الكيانات التي تقوم بالتعدين في قاع البحار العميق في البلدان الصناعية، بما فيها اليابان، وتمكنها من إعمال مفهوم التراث المشترك للإنسانية في أبكر موعد ممكن.

ثانيا، إن ما يكسب مشروع الاتفاق قدرا أكبر من الأهمية هو أنه سيمهد السبيل أمام البلدان الصناعية لتقبل الاتفاقية بكاملها وتمتثل لها، مما ينهض بالمشاركة العالمية. وهذا ضروري لإقامة نظام مستقر في استخدام المحيطات ولكفالة انطباق قانون البحار على المجتمع الدولي بأسره. وبشكل خاص، ما أن يجري قبول الاتفاقية عالميا، فإن من المتوقع منها أن تنهي الالتزامات القانونية الناتجة عن التوسيع الانفرادي للولاية من جانب بعض الدول عندما كان مستقبل الاتفاقية غير واضح، وأن توفر بدلا عن ذلك أساسا

قانونيا متكاملا لاستخدام البحار من جانب المجتمع الدولي بأسره.

طـــوال الأعوام الـ ١١ الماضية، ما برحت اليابان، لا بوصفها دولة موقعة على الاتفاقية فحسب وإنما كدولة موثقة بمستثمر رائد مسجل، تشارك بنشاط في تقدم العمل الهام للجنة التحضيرية، وتسعى إلى الإسهام فيه. ونأمل أن تقوم اللجنة، أثناء دورتها الثانية عشرة، التي ستنعقد مباشرة عقب هذه الدورة المستأنفة للجمعية العامة، بالاضطلاع التام للولاية الموكولة إليها بموجب القرار الثاني، بحيث يمكن للسلطة والمحكمة البدء في عملهما بسلاسة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وباعتبار اليابان دولة بحرية تهتم اهتماما كبيرا باستقرار النظام القانوني للبحار، فإنها ترحب أيما ترحيب باعتماد مشروع الاتفاق، الذي سيسمح بالمشاركة العالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويسرني أن أعلن هنا بأن اليابان تعتزم التصويت لصالح اعتماد مشروع الاتفاق، والتوقيع عليه في نهاية هذه الدورة، مع خضوعه للتصديق. كما أن اليابان على استعداد للموافقة على التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ابتداء من موعد دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ، بحيث يمكنها أن تساهم في السلطة الدولية لقاع البحار منذ البداية. وستحال هذه الموافقة في وقت لاحق إلى الأمين العام بمجرد استكمال الإجراءات المحلية اللازمة قبل سريان مفعول الاتفاقية.

يقينا أن اليابان ستعجل بالأعمال التحضيرية اللازمة، كتعديل القوانين والأنظمة القائمة حاليا أو سن تشريعات جديدة بغية الامتثال لأحكام الاتفاقية، بغية التماس التصديق على الاتفاقية ومشروع الاتفاق في آن معا وفي أبكر موعد ممكن. ونسلم، بما أن الاتفاقية تشمل مجموعة واسعة من المسائل المتصلة بقانون البحار، بأن هذا العمل قد يتطلب قدرا هائلا من الوقت والعمل، واشتراك العديد من الدوائر الحكومية.

وختاما، أود أن أوضح أن اليابان، باعتبارها دولة بحرية، ستواصل بذل كل جهد ممكن في إطار السلطة المنشأة حديثا للإسهام في تحقيق الهدف الشامل المتمثل في بلورة مفهوم التراث المشترك للإنسانية، ولكفالة إقامة نظام قانوني مستقر، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السيد لعمامرة (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي هي أعظم إنجاز للأمم المتحدة في تدوين وتطوير قانون البحار وتشجيع التعاون الدولي، ستدخل حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وإن اتفاقية عام ١٩٨٢، التي وصفت عن حق بأنها دستور للمحيطات، تحكم قانون البحار بجميع جوانبه، من تحديد المناطق البحرية إلى تسوية المنازعات، مرورا بالأنشطة الاقتصادية والتجارية، والحفاظ على الموارد الحية، وحماية وصون البيئة، والتعاون التكنولوجي والبحوث العلمية.

وذلك النهج الشامل القائم على الاقتناع بأن جميع المشاكل المتصلة بالبحار مترابطة، يجعل اتفاقية عام ١٩٨٢ فريدة من نوعها، ويؤكد على ذلك التأييد الواسع النطاق الذي حظيت به منذ البداية. فالعدد الكبير من البلدان الموقعة على الاتفاقية في اليوم الأول الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، والذي وصل إلى ١١٩ بلدا، بما فيها الجزائر، قد ارتفع ليصل إلى ١٥٩ بلدا، مما يدلل على الطابع الفريد للاتفاقية والدرجة العالية من توافق الآراء التي تحظى بها.

لقد كان التوافق هو المبدأ المنهجي الرئيسي الذي تميزت به جميع أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بما في ذلك جميع مراحل التفاوض بشأن النص الذي أصبح اتفاقية قانون البحار. وعلى الرغم من هذا الاهتمام المستمر بالتوصل إلى حلول توفيقية، فقد ثبت في النهاية استحالة اعتماد الاتفاقية بتوافق الآراء. وأدى ذلك الافتقار إلى الاتفاق العام إلى الحالة التي دعت، بعد مرور ١٢ عاما، إلى تعديل بعض الأحكام في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية حتى قبل أن تدخل حيز التنفيذ.

وإذ يشارك الوفد الجزائري اليوم في بحث تقرير الأمين العام (A/48/950) حول نتائج المشاورات التي أجراها بشأن المسائل المعلقة المتصلة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الخاصة بالتعدين في قاع البحار العميق، فهو يود أن يعرض موقفه إزاء هذه المسألة، الذي يمكن تلخيصه في خمس نقاط:

أولا: يدرك الجميع أن هذه المشاورات، التي كانت ترمي إلى تشجيع ما أصبح يدعى بالمشاركة العالمية في الاتفاقية، كان يقصد بها في واقع الأمر تلبية شواغل بعض الدول إزاء نظام التعدين في قاع البحار العميق؛ وقد أدت إلى إعداد مشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. وتجدر الملاحظة أن بعض أحكام مشروع الاتفاق تتجاوز بكثير، في بعض الأحيان، تنفيذ أحكام معينة في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وتدخل في أغلب الأحيان تعديلات جوهرية

على النص الأصلي. غير أن الواقعية قد جعلت وفدي يوافق على الأحكام الواردة في مشروع الاتفاق، الذي يمثل في الظروف الراهنة الأساس الوحيد الذي يمكن أن يشجع القبول العالمي للاتفاقية، ولا سيما بالنسبة لأكبر الدول البحرية في العالم.

ثانيا، إن مشروع الاتفاق بشأن ما يسمى «تنفيذ» الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، المعروض حاليا على الجمعية لاعتماده، طبقا للأحكام الصريحة الواردة في الفقرة ٤ من مشروع القرار A/48/L.60 والمادة ٢ (١) من مشروع الاتفاق المتضمن في القرار، يجب أن يفسر ويطبق «مشفوعا بالجزء الحادي عشر بوصفهما صكا واحدا»، (A/48/L.60 الفقرة ٤). وهذا يعني أنه في حال وقوع مشاكل حول التطبيق أو التفسير فإن أحكام مشروع الاتفاق يجب أن تفسر وتطبق في ضوء روح ونص الاتفاقية ذاتها.

ثالثا، إن الطابع الموحد لمشروع الاتفاق والاتفاقية، اللذين يشكلان صكا واحدا متكاملا، يمكّن أي دولة أو كيان من الموافقة على الالتزام بمشروع الاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية، بما في ذلك أحكام الجزء الحادي عشر منها. وهذا الأمر مذكور صراحة في مشروع القرار وفي مشروع الاتفاق. ونثق بأن الأمانة، ولا سيما مكتب الشؤون القانونية، قد وضعت ترتيبات عملية لجعل هذا الالتزام ساري المفعول.

رابعا، فيما يتعلق بما يعرف بالمسائل الموضوعية، فإن نتائج المشاورات، كما اتضح في مرفقات تقرير الأمين العام ومشروع الاتفاق، تشكل قبول المشاركين في تلك المشاورات وإقرارهم لتكوين الأجهزة التالية، كما وردت في الاتفاقية: السلطة الدولية لقانون البحار لتنظيم أنشطة التعدين في المنطقة ومراقبتها، أي في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية، والتي تعتبر ميراثا مشتركا للإنسانية، وجمعية تلك السلطة، باعتبارها أعلى جهاز لها، والتي تعتبر جميع الأجهزة الأخرى في السلطة مسؤولة أمامها عن الامتيازات التي تتمتع بها، والمجلس، الجهاز التنفيذي للسلطة، وتتفق وظائفه وتكوينه مع أحكام الاتفاقية، بصرف النظر عن عملية اتخاذ القرارات، التي ستكون منذ ذلك الوقت تحت حكم الأغلبية لصالح كل من مجموعات الدول الموصوفة في الفرع ٣، الفقرة ١٥ من مرفق مشروع الاتفاق، حيث تشكل مجموعة الدول النامية غرفة مستقلة لأغراض التصويت في المجلس، والمؤسسة باعتبارها الجهاز التجاري للسلطة، والتي ستظهر أنشطتها تدريجيا بعد ذلك، في نهاية المطاف، عندما تتحقق الأهداف التجارية، بالوصول الى مرحلة العمليات المضطلع بها لاستغلال موارد قاع البحار.

خامسا، يضع مشروع الاتفاق إجراء أصيلا من أجل المشاركة في السلطة كأعضاء على أساس مؤقت. ويتفهم وفدي أن هذا المركز كعضو مؤقت في السلطة، والذي يعني التمتع بنفس الحقوق والالتزامات، بما في ذلك الإسهام في ميزانية السلطة، يمكن أن يكون له مبرر فحسب فيما يتعلق باستغلال الفترة الزمنية اللازمة لتصبح الدولة طرفا كاملا في مشروع الاتفاق والاتفاقية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون المركز المؤقت مستمرا لفترة طويلة على نحو لا مبرر له وإلا فإنه سيكون بمثابة اختبار لحسن نية الدولة - بل ورغبتها في أن تصبح طرفا في مشروع الاتفاق والاتفاقية.

ومن بين المسائل التي لم تحل في تنفيذ مشروع الاتفاق ما يتصل بتشكيل مجلس السلطة الدولية لقانون البحار، وبتحديد أكثر، ما يتصل بتخصيص ٣٦ مقعدا بما يتفق مع المعيار الموضح في المادة ١٦١ من الاتفاقية، بما في ذلك مبدأ التوزيع الجغرافي المنصف. وإن وفدي مقتنع بأن هذه المسألة ستحل على نحو سليم من خلال المشاورات فيما بين المجموعات الاقليمية المعنية. وفي هذا الصدد يشكل الاتفاق غير الرسمي المرفق بتقرير الأمين العام تفاهما مؤقتا سينفذ بالكامل عندما يكون عدد الأعضاء من كل مجموعة اقليمية مشاركة في السلطة متساويا أساسا مع عدد أعضاء المجموعة ذاتها في الأمم المتحدة.

وفي ضوء هذه الأفكار، يسعد الوفد الجزائري أن ينضم الى الوفود الأخرى التي تعتزم التصويت مؤيدة لمشروع القرار A/48//L.60 وتوقيع مشروع اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ عندما يفتح للتوقيع. ولهذا نسهم في تحقيق واحد من أنبل أهداف الأمم المتحدة التي ظهرت حتى الآن: وهو اقامة نظام قانوني جديد يحكم البحار والمحيطات ويعد من بين مبادئه الأساسية مفهوم الميراث المشترك للإنسانية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥